

شئون  
التنمية



# الْأَمْلَكُ الشافعي

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

د. نصر حامد أبو زيد

## اهداءات ٢٠٠٣

أسرة المرحوم الاستاذ/محمد سعيد البسيوني  
الإسكندرية

# الْمَاهِرُونَ الشَّافِعِيُّ

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

الكتاب : الامماء الدار المعا  
وتأسيس الايديولوجية الوسطية  
الكاتب : د. نصر حامد أبو زيد  
الطبعة : الأولى ١٩٩٢

---

جَسْمِيْعُ الْحَقْرَ مَحْسُونُهُ

---

الناشر: سيناء النشر  
المدير المسؤول، راوية عبد المظيم

---

١٨ جامع ضريح سعيد، القصرين العربي، الفاصلة  
بجهة سهل الروانة، تلفون: ٠٦٧١٧٨/٣٥٦٧٠

---

التجهيزات الندية والطباعة :  
دار الطباعة التحريرية ت: ٢٩٩٣٥٦٢

---

الفلاف: عصام حليم

---

الإخراج الملائكي: إيمان حسني

---

الصف: سيناء النشر

---



---

الإمام احمد بن  
الشافعى

وتأسیس الأيديولوجیة الوسطیة

د. نصر حامد أبو زيد

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مكتبة الاسكندرية

مكتبة  
النشر



١٠٠٧٤

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## تقدير

---



---

الشافعى ( ١٥٠ - ٢٠٤ ) والأشعرى ( ت : ٢٣٠ ) والغزالى ( ت: ٤٥٠ ) ثلاث شخصيات هامة فى تاريخ الثقافة الإسلامية عامة والفكر العربى خاصة . وترجع أهميتهم إلى تأسيس الوسطية التى يرى كثيرون أنها أهم خصائص التجربة العربية الإسلامية فى التاريخ وهى الخصيصة التى تتجسد فيها "الأصالة" التى يتحتم على المجتمعات العربية والإسلامية الاحتماء بها فى صراعها ضد أعدائها الساعين إلى القضاء عليها . وإذا كانت مسألة الصفة "الجوهرية" الثابتة محل نزاع وخلاف ، فإن الثابت تاريخياً أن الشافعى قد أسس "الوسطية" فى مجال الفقه والشريعة ، وأسس الأشعرى الوسطية ذاتها ، ولكن فى مجال العقيدة ، أما الغزالى فقد أسسها فى مجال الفكر والفلسفة اعتماداً على تأسيس كل من الشافعى والأشعرى . ولاغرابة فى الأمر على كل حال فالغزالى شافعى المذهب فى الفقه ، أشعرى المذهب فى العقيدة ، وكلما المجالين - مجال الفقه ومجال العقيدة - مجال أصولى ، قد يسميان «الشريعة والعقيدة» وقد يكونان "أصول الفقه" و "أصول الدين" .


ويعود الى الشافعى فضل الريادة فى هذا المجال بما أنه الأسبق تاريخيا، وهى الريادة التى تجعله مؤسساً لهذا التيار الفكرى بكل دلالاته الاجتماعية والسياسية . والذين يريون أن يجعلوا من هذا التيار الخاص حاكماً على الثقافة والتاريخ والواقع يستثنون الى "أصولية" الشافعى من جهة ، والى سيادة الأشعرية وتوفيقية الفزالي من جهة أخرى . ولعل الكثيرين منهم لا يدركون أن أسباباً تاريخية - اجتماعية اقتصادية سياسية - هي التي دفعت بهذا التيار الى موقع السيادة والسيطرة ، وأن تغير الظروف والملابسات كان يمكن أن يدفع تياراً آخر . ومعنى ذلك أن القول بجوهرية "الوسطية" واعتبارها سمة أصلية من سمات الفكر الإسلامى والثقافة العربية قول يحتاج للمراجعة بكشف بعده الأيديولوجى ، بما أنه قول يرفع تياراً فكرياً ذا سمات وملامح أيدىولوجية - فى سياقه التاريخي الاجتماعى - الى مستوى الحقائق العقلية الحضارية الثابتة الراسخة . ولا يتأسى هذا الكشف الإثباتي الطبيعية الأيدىولوجية لذلك التيار الوسطى التوفيقى التراشى أولاً . حتى يتعرى من ثياب القداسة التى ألبست له فى تاريخنا الثقافى والعلقى .

وتعتمد هذه الدراسة - منهاجاً - على تحليل الأفكار والكشف عن دلالتها أولاً ثم الانتقال الى مفازها الاجتماعى السياسى - الأيدىولوجى - ثانياً . وعبارة أخرى ستكون الحركة من الداخل الى الخارج ، من الفكر الى الواقع الذى أنتجه ، وذلك لتجنب مزالق التحليل الميكانيكى - الانعكاسى - اذا كانت الحركة المنهجية من الخارج الى الداخل . ومن

ال الطبيعي والمنطقى أن يوضع فكر الشافعى فى السياق الفكرى العام للعصر الذى أنتجه من جهة ، وفى سياق المجال المعرفى الخاص - مجال أصول الفقه - من جهة أخرى ، ان أطروحات الشافعى لاقتهم حقيقة الفهم بمعرض عن الصراع الفكرى الذى كان محتملا بين " أهل الرأى " و " أهل الحديث " فى مجال الفقه والشريعة ، ولا يمكن لهذا الصراع بدوره أن يفهم حق الفهم إلا فى سياق الصراع الفكرى على مستوى العقيدة بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجئة . وهذا الصراع المركب يحيل من داخله الى صراع آخر مركب أيضا يدور على مستويين : مستوى ظاهر هو مستوى الصراع الشعوبى بين العرب والفرس خاصة ، وهو صراع كانت له أبعاده الثقافية والفكرية الواضحة ، فضلا عن تجلياته الضمنية فى أشكال الصراع الفكرى المشار اليها . والمستوى الآخر هو مستوى الصراع الاجتماعى - الاقتصادي السياسي - الذى كان يتخذ فى الفالب شكل الصراع الفكرى الدينى ، ويتركز فى النهاية حول تأويل النصوص الدينية .

وإذا كان فقه الشافعى ، أو بالأحرى أصوله الفقهية ، تتراكم فى أربعة هى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإنه ترتيبه لهذه الأصول كان دائما يؤسس اللاحق منها على السابق ، فالسنة تتأسس مشروعيتها - أى بوصفها مصدرا ثانيا للتشريع - على الكتاب وبأدلة متزمعة من منطقه أو مفهومه . ويؤكد القارئ لكتابات الشافعى أن يجزم أن تأسيس السنة هم من همم مشروعه الفكرى ، ان لم يكن بالفعل همه الأساسى ، لذلك لا يجب أن يغيب عن بالنا المجرى العام للقب الذى أطلق عليه - ناصر السنة - من

حيث انه يشير - بدلاة المخالفة - الى تيار فكري آخر لايعطى للسنة المركز الثاني في الأصول التشريعية أو العقائدية . لذلك لم يكتف الشافعى بتأسيس السنة على الكتاب ، بل حاول تأسيسها على أنها جزء عضوى في بنائه من الوجهة الدلالية . وإذ يصبح الكتاب والسنة بناء عضويا دلاليَا واحدا يمكن للشافعى بناء الإجماع عليه ، فيصبح نصا تشريعيا يكتسب دلالته من دلالته النص المركب من الكتاب والسنة ، ويائى الأصل الرابع والأخير في أصول الشافعى - القياس / الاجتهاد - ليصبح استنبطا من النص المركب من الأصول الثلاثة السابقة . والحقيقة أن هذا الترتيب للدلالة ترتيب يعتمد في الأساس على تحويل "اللانص" إلى مجال "النص" وتدشينه نصا لا يقل في قوته التشريعية وطاقة الدلالية عن "النص" الأساسي الأول ، القرآن . وأالية تحويل "اللانص" إلى "نص" وما تؤدي إليه من تضييق مساحة الاجتهاد / القياس ، يربطه بوثاق النص ربطا محكما ، آلية لاتخلو من مغزى أيديولوجي ، في السياق التاريخي لفكرة الشافعى وفي فكرنا الدينى الراهن على حد سواء . وسنحاول في تحليلنا العينى لنصوص الشافعى الكشف عن تلك الدلالات ، لكن الأهم في سياق هذا التمهيد أن نؤكد أن تحليلنا لأصول الإمام أصلاً أصلاً لا يعني الفصل بينها بقدر ما يعبر عن ضرورة منهجية .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## ١- "الكتاب" وتأصيل العربية.

لماذا كانت "عربية" القرآن في حاجة إلى دفاع؟ سؤال يتadar إلى الذهن وهو يتبع مناقشة الشافعى للرأى القائل بأن في القرآن بعض الألفاظ ذات الأصول الأعمجية . وفي دفاعه عن القرآن ، وانكاره التام والمطلق أن تكون به ألفاظ غير عربية ، يبيو الدفاع منصبا على اللغة العربية ذاتها وانكار أن يكن قد دخلتها ألفاظ أجنبية . وينذهب الشافعى خلافا لما استقر عليه الرأى فى عصره إلى أن الألفاظ التى يقال أنها غير عربية هي فى الواقع ألفاظ عربية ، وأن القائلين بغير ذلك جهلوا هذه الألفاظ أساسا فتوفهموا أنها ليست عربية . ويطرح الشافعى فى هذا السياق فكرة اتساع اللسان العربى اتساعا يجعل من المستحيل الاحاطة به ، الا للأنبياء . يقول:

ولعل من قال : ان فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ، ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثراها الفاظا ، ولا يعلمها يحيط بجميع علمه انسان غير نبى ، ولكنه لا يذهب منه شيئا على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لاتعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيئا . (١) .

---

(١) الشافعى ( محمد بن إدريس ) : الرسالة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٤٢ .

وإذا كانت اللغة العربية على مثل هذا الاتساع الذي لايمكن لإنسان استيعابه - الا أن يكون نبيا - فإن مهمة تفسير القرآن تصبح مهمة عسيرة، طالما أن القرآن بمثابة صورة مصفرة جامعة للغة العربية على مستوى المفردات وعلى مستوى التراكيب أيضاً . وإذا كان الشافعى لم يستطع أن يدرك مافى تصوره للغة العربية من تناقض يؤدى الى استحالة عملية التفسير ، فما ذلك الا لأنه كان يدافع عن نقاط اللغة العربية - وعن العربية من ثم - من خلال انكاره لوجود الدخيل فى القرآن . وعلاقة المشابهة التى يعتقدا الشافعى فى النص السابق بين العلم باللغة والعلم باللسن علاقة لاتخلو من دلالة تكشف عن طبيعة المشكل الذى يحاول الشافعى حلها . فإذا كان تفسير القرآن فى ظل تصوره المشار اليه للغة يبدو صعبا ، إن لم يكن مستحيلا ، فإن السنة - التى لايمكن لأحد استيعابها وحده أيضا - تقلل إلى حد كبير من تلك الصعوبة ، وتجعل المستحيل ممكنا، وهكذا تصبح السنة بمثابة لغة ثانية ، تساعد فى إطار اللغة العامة - اللسان العربى - على إمكان فهم النص القرائى ، ويتأسس من ثم مشروعيتها لافى كشف دلالة القرآن فحسب، بل فى تشكيل الدلالة أيضا .

ومن اللافت للانتباه ، أن الموقف الذى اتخذه الشافعى من مشكل وجود الأجنبى فى القرآن وفي اللغة موقف وسطى تلقيفي يقع بين طرفين : يذهب أحدهما إلى وجود مكان فى الأصل أجنبيا من الألفاظ فى القرآن ، وهذا هو اتجاه كثير من مفسرى التابعين وعلى رأسهم عبد الله بن عباس الذى عاصر النبي ودعا له بالفقه فى الدين وتعلم التأويل<sup>(٢)</sup> . والاتجاه الثانى ينكر

---

(٢) الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ط ٤ ، ١٩٦٩ م ،الجزء الأول ، ص ١٣-١٤.

إنكاراً تماماً وجود ذلك في القرآن ، لأعلى طريقة الشافعى ، بل على أساس أن وجود الأجنبى يتناقض مع وصف النص لنفسه بأنه عربى ، وبأنه لسان عربى مبين . أما طريقة الشافعى الوسطية التلificية فتدعى إلى أن هذه الألفاظ محل الخلاف هى من الألفاظ التى تتفق فيها لغات وألسنة مختلفة ، دون أن تكون قد انتقلت من لسان أمة إلى لسان أمة أخرى . وتبدو التلificية واضحة فى محاولة التوسط بين الاتجاهين على غير أساس ، وهى بذلك وسطية تختلف عن الوسطية التوفيقية الحقة ، التى تعتمد على رصد الحقائق التاريخية وتحليلها . وهذه الطريقة الأخيرة هي التى يعبر عنها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ م) حيث يقول :

إن هذه الحروف أصولها أعممية كما قال الفقهاء  
 (= يعني المفسرين) إلا أنها سقطت إلى العرب  
 فأعربتها ، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ،  
 فصارت عربية . ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه  
 الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو  
 صادق ، ومن قال عجمية فهو صادق . (٢)

لكن مشكل لغة القرآن يتتجاوز ارتباطه باللغة العربية التقية الخالصة من آية تأثيرات أجنبية أو كلمات دخيلة ، أى يتتجاوز "اللسان العربى" إلى تحديد اللغة أو اللغات التى نزل بها القرآن من بين لغات اللسان العربى العديدة . وطبقاً لحدث متواتر مشهور ، فقد نزل القرآن على "سبعة أحرف" طال النقاش والجدل حولها ، وحول طبيعتها . وقد انتهى الطبرى -

---

(٢) السيد يعقوب بكر : نصوص فى فقه اللغة العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١ م ، الجزء الثانى ، ص : ٣٣ .

بعد مناقشة مستفيضة للأراء والروايات الكثيرة في الموضوع - إلى أن الحروف السبعة ليست إلا لغات (الهجات) سبع من اللسان العربي حددتها بأن خمسة منها من لسان العجز من هوانن : سعد بن بكر ، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية ، وثقيف ، والفتان الآخريان لغتا قريش وخزاعة <sup>(٤)</sup> . وإذا كان القرآن الموجود بين أيدينا اليوم يخلو من سمات ومظاهر التعدد اللغوي المشار إليه في حديث الأحرف السبعة ، فما ذلك - فيما يقرر الطبرى - إلا لأن الأمة :

أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قرائته وحفظه بأي تلك  
الأحرف شاعت ... فرأيت - لعلة من العلل أوجبت عليها  
الثبات على حرف واحد - قرائته بحرف واحد ، ورفض  
القراءة بالأحرف الستة الباقية<sup>(٥)</sup> .

وعلوم أن الحرف أو اللغة التي ثبتت القراءة عليها هي لغة قريش ، وذلك بناء على التعليمات التي أصدرها الخليفة الثالث عثمان بن عفان إلى أعضاء اللجنة التي كونها لثبت القراءة ، بعد الخلافات التي تواترت أنباؤها في قراءة النص ، والتي وصلت إلى حد التكبير المتبادل <sup>(٦)</sup> .

لم يتعرض الشافعى - فيما قرأتنا له - لمسألة الأحرف السبعة ، ويبين أن السبب وراء ذلك أن الخلاف حولها كان قد حسم على النحو الذى صاغه الطبرى <sup>(٧)</sup> .

(٤) الطبرى : المصدر السابق ، ص : ٦٦ - ٦٧ . وانظر أيضاً : السيوطي ( عبد الرحمن جلال الدين ) : الإنقان في علوم القرآن ، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، - ١٣٧٠ هـ ١٩٥٢ م ، الجزء الأول ، النوع السادس عشر ، ص : ٦١ - ٦٧ .

(٥) الطبرى : المصدر السابق ، ص : ٥٨ - ٥٩ .

(٦) السيوطي : المصدر السابق ، النوع السابع عشر ، ص : ٧٨ - ٧٩ .

(٧) تعرض الشافعى لحديث الأحرف السبعة عرضاً ، وذلك فى سياق حديثه عن جواز =

هذا بالإضافة إلى أن النص كان قد ثبتت قرائته بلسان قريش ، الأمر الذي يسوغ لنا افتراض أن دفاع الشافعى عن نقاء لغة القرآن من الأجنبي الدخيل لم يكن دفاعاً عن اللسان العربى كله فحسب ، بل كان بالإضافة إلى ذلك دفاعاً عن نقاء لغة قريش وتأكيداً لسيادتها وهيمتها على لغات اللسان العربى . والحقيقة أن هذا الموقف لا يخلو من " انحياز أيدىولوجي " للقرشية التي أطلت برأسها أول مأطلت - بعد نزول الوحي - في الخلاف حول قيادة الأمة في اجتماع السقية . ولا نغالى إذا قلنا أن تثبيت قراءة النص - الذي نزل متعدداً - في قراءة قريش كان جزءاً من التوجية الأيدىولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية . وفيما يتصل بمذهب الشافعى فإنه لا يتركتنا للتخيين ، بل يعبر عن انحيازه للقرشية بطرائق متعددة : فهو أولاً يحتفى احتفاء خاصاً بالمروريات التي تؤكد فضل قريش على الناس كافة <sup>(٨)</sup> ، وهو ثانياً لا يكتفى بالاتفاق مع جمهور علماء أهل السنة بحصر الخلافة في قريش دون غيرها من القبائل العربية ، بل يذهب - فيما يروى عنه تلاميذه - إلى أن الأمامة قد تجئ من غير بيعة أن كان ثمة ضرورة ، وأن كل قرشي علا الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة ، فالعبرة عنده في الخلافة أمران : كون المتصدى لها قريشاً ، واجتماع الناس عليه سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة كما في حال البيعة ، أم كان الاجتماع تالياً لاستيلائه على السلطة بقوة السييف وغلبة الشوكة <sup>(٩)</sup> .

---

= اختلاف اللفظ مع عدم احالة المعنى في الاحاديث النبوية ، الأمر الذي يعني فيه للأحرف السبعة بأنها لغات في اللسان العربى ، كما قال الطبرى . انظر : الرسالة ، من: ٢٧٤ .

(٨) انظر : مسند الشافعى ، على هامش كتاب " الأم " ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء السادس ، ص: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٩) نقل عن أبي زهرة (محمد) : الشافعى ، حياته وعصره - وأراؤه الفقهية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ط ٢ ، ص: ١٢١ .

لكن أهم صور التعبير عن انحياز الشافعى للقرشية أنه الفقيه الوحيد من فقهاء عصره الذى تعاون مع الأمويين مختارا راضيا، خاصة بعد وفاة أستاذه الإمام مالك بن أنس (179هـ) الذى كان له من الأمويين موقف مشهود بسبب فتواه بفساد بيعة المكره وطلاقه (١٠). وموقف الإمام أبي حنيفة (١٥٠هـ) الرافض لأدنى صور التعاون معهم - رغم سجنه وتعذيبه - يكشف إلى أى حد بلغ رفض الفقهاء لعصبية ذلك النظام ولamarساته القمعية ضد جماهير المسلمين إلا أن يكونوا من مؤيديه وأنصاره بشكل مباشر (١١). سعى الشافعى على عكس سلفه أبي حنيفة وأستاذه مالك إلى العمل مع الأمويين، فانتهز فرصة قديوم والى اليمن إلى الحجاز وجعل بعض القرشيين يتوضطون له عنده ليلحقه بعمل ، فأخذه الوالى معه وولاه عملا بنجران (١٢). وإذا كان موقف مالك وأبى حنيفة من النظام العباسى لم يختلف كثيرا عن موقفهم من الأمويين ، فإن الشافعى كره منهم تخليهم عن "العروبة" - التي كانت سمة بارزة للنظام الأموى - واستفادهم إلى "الفارسية" ، الأمر الذى يبرز لنا النزوع العنصري عند الإمام ، ويفسر لنا الدفاع السابق عن نقاء النص - ونقاهة اللسان العربى من ثم - من آفة الدخيل الوارد من الألفاظ . ومما له دلالة في هذا الصدد أن رحيل الشافعى إلى مصر تلى استيلاء

(١٠) انظر : أحمد أمين : فضى الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٧٩م ، الجزء الثاني ، ص: ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(١١) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، حياته وعصره ، وأراءه الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ب٢٦ ، ١٩٧٧م ، ص: ٣٤ - ٣٥ .

(١٢) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص: ٢٠ .

المأمون على السلطة بعد صراعة الدامى مع أخيه الأمين ، وهو الصراع الذى وجدت فيه الشعوبية الثقافية والفكرية تعيرها العسكرى . تولى المأمون السلطة سنة ١٩٨ هـ ، ورحل الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ هـ ، وكان اختيار مصر بالذات لأن واليها فى ذلك الوقت كان قرشياً هاشمياً<sup>(١٢)</sup>.

ولذا كان الفقهاء ورجال الحديث ينفرون عادة من المتكلمين - ومن المعزلة بصفة خاصة - فإن كرامية الشافعى لهم تكتسب في السياق المشار إليه أبعاداً تتجاوز مجرد التفور من الطريقة أو المنهج . وإذا كان الإمام مالك على سبيل المثال قد اكتفى بعدم قبول مروياتهم فإن الشافعى لم يكن يكتفى بالإضافة إلى ذلك النهى عن الإشتغال بعلم الكلام ، بل قال :

حکمی فی أصحاب الکلام أن یضربوا بالجريدة،  
ویحملوا على الإبل منكسین ، ویطاف بهم في العشارز  
والقبائل ، ویقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنّة ،  
وأخذ في الکلام .... روى الربيع عنه أنه قال : لو أن  
رجلًا أوصى بكتبه من العلم ، وفيها كتب الکلام لم  
تدخل كتب الکلام في تلك الوصية<sup>(١٤)</sup> .

ومن الطبيعي وقد أخرج الشافعى كتب علم الکلام من نطاق العلم ، الذى حصره في العلم بالكتاب والسنّة ، أن يتضاعف نفوذه من النظام العباسى ،

(١٢) انظر : المرجع السابق ، ص : ٢٦-٢٧ .

(١٤) الرازى : مناقب الشافعى ، نقلاً عن أبي زمرة الشافعى ، ص : ١٨ .

ومن المأمون خاصة الذى تبنى المذهب الاعتزالى وحاول أن يفرضه على العلماء ، ويجعله مذهبًا للدولة . وهكذا تتدخل العروبة بالقرشية وتتوحد كلامها بالمنهى الفكرى الحافظ الذى يرفض العقلانية وينفر من التفكير المنطقى الاعتزالى .

وقد أدى تأكيد الشافعى للعروبة النقية الخالصة للقرآن إلى نتائج لا تخلو من دلالة فى أرائه الفقهية التفصيلية ، إذ يصر الشافعى على أن قراءة السورة الأولى من القرآن - الفاتحة أو ألم الكتاب - شرط ضرورى لصحة الصلاة . ويتجاهل الشافعى هنا موقف المسلمين من غير العرب والذين لم يتعلموا العربية بعد ، ويعجزون عن قراءة الفاتحة بالصورة التى يشترطها الشافعى . والحقيقة أن موقف الشافعى لا يفهم إلا إذا وضع فى سياق الصراع الفكرى على مستوى علم الفقه بينه وبين فقه الإمام أبي حنيفة . وعلى عكس الشافعى العربى الأرومة القرشى الانتقام كان أبو حنيفة من أصول فارسية ، وعلى عكس نفور الشافعى من علم الكلام ومن المشتغلين به ، كان لأبى حنيفة باع فى ذلك الفلم ، بل ساهم فيه برسالة " الفقه الأكبر " . وللتستمعية دلالتها بصرف النظر عن الآراء والمواقف التفصيلية التى كان يتبنّاها . ولقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة الفاتحة باللغة الفارسية فى الصلاة لمن لا يقدر على قرأتها بالعربية ، بل ذهب إلى أن القراءة بالفارسية - أو بغيرها من اللغات بالطبع - يجعل الصلاة صحيحة ، سواء كان المصلى عاجزاً عن القراءة بالعربية أم كان غير عاجز ، وأن كانت القراءة فى الحالة الثانية مكرورة فحسب (١٥) . فى مقابل هذا الموقف يبدو

---

(١٥) أبوزهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٤١

تشدد الشافعى فى اشتراطه مجموعة من الشروط لصحة القراءة - ولشرعية الصلاة من ثم - بالإضافة إلى ضرورة القراءة بالعربية ، فلابد من البسمة، ولا بد من تتبع الآيات وفقاً لترتيبها . ولو نسى المصلى أو سها فلم يبدأ قراءته بالبسمة، أو أتى بآية قبل آية ، فإن الصلاة تكون باطلة مالم يبدأ القراءة من جديد بداية من البسمة . ولو أعاد مانسيه دون مراعاة الترتيب بطلت الصلاة :

ولأن أغفل أن يقرأ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، وـقـرـأـ منـ  
الـحـمـدـ لـلـهـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ ربـ  
الـعـالـمـيـنـ حـتـىـ يـأـتـىـ عـلـىـ السـوـرـةـ ... وـلـاـ يـجـزـيـهـ أـنـ يـقـرـأـ  
بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ لـلـهـ ربـ  
الـعـالـمـيـنـ ، وـلـاـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـهـ حـتـىـ يـعـودـ فـيـقـرـأـ بـسـمـ اللـهـ  
الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، ثـمـ يـبـتـدـئـ أـمـ الـقـرـآنـ فـيـكـونـ قـدـ وـضـعـ  
كـلـ حـرـفـ فـيـ مـوـضـعـهـ . وـكـذـلـكـ لوـ أـغـفـلـ فـقـرـأـ بـسـمـ اللـهـ  
الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، ثـمـ قـالـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ حـتـىـ يـأـتـىـ  
عـلـىـ آـخـرـ السـوـرـةـ . وـعـادـ فـقـالـ الـحـمـدـ لـلـهـ ربـ  
الـعـالـمـيـنـ حـتـىـ يـأـتـىـ عـلـىـ آـخـرـ السـوـرـةـ . وـكـذـلـكـ  
لوـ أـغـفـلـ الـحـمـدـ فـقـطـ ، فـقـالـ اللـهـ ربـ الـعـالـمـيـنـ عـادـ فـقـرـأـ  
الـحـمـدـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، لـاـ يـجـزـيـهـ غـيـرـهـ حـتـىـ يـأـتـىـ بـهـ كـمـاـ  
أـنـزـلـتـ . وـلـوـ أـجـزـتـ لـهـ أـنـ يـقـدـمـ مـنـهـ شـيـئـاـ عـنـ مـوـضـعـهـ أـوـ  
يـؤـخـرـهـ نـاسـيـاـ أـجـزـتـ لـهـ إـذـاـ نـسـىـ أـنـ يـقـرـأـ آـخـرـ آـيـةـ مـنـهـ

ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها، حتى يجعل بسم الله  
الرحمن الرحيم آخرها . ولكن لا يجزئ عنه حتى يأتي  
بها بكمالها كما أنزلت<sup>(١٦)</sup>.

هذا الحرص من جانب الشافعى - والذى يصل الى التشدد وتکليف ما  
لايطاق بالنسبة لغير العربى - يبدو على السطح خلافا فقهيا فى الفروع  
دون الأصول ، لكنه يشير بطريقه دلالية الى مستوى أعمق من الخلاف  
الأيدىولوجي بين نهجين فى التعامل مع النص ومع الواقع فى نفس الوقت .  
ويبدو الخلاف حول طبيعة النص هو المحرك الباطنى للخلاف الفقهي حول  
القراءة فى الصلاة بغير العربية . انه خلاف حول " هوية " النص القرائى ،  
هل هى المعنى وحده أم المعنى متibusا بالألفاظ ، وعلى صحة الافتراض  
الأول يمكن للترجمة أن تحل محل الأصل وتجزئ عنه وهو فيما يبدو الموقف  
الضمنى الذى ينطلق منه أبو حنيفة . أما الموقف الذى ينطلق منه الشافعى  
ويندو عنه فهو التلازم بين اللفظ والمعنى ، واعتبار العربية - بكل ما يليتبس  
بها من أيدىولوجيا حللناها فيما سبق - جزءا جوهريا فى بنية النص ،  
لكنها ليست العربية المتعددة اللهجات ، بل العربية التى اختصرت فى  
القرشية .

## ٢- الباللة بين العموم والخصوص

كان من الطبيعي أن يكون للخلاف الشافعى / الحنفى حول بنية النص  
تأثيره على تصور كل منها للكيفية التى يمكن بها استخراج الدلالة . ويبدأ

(١٦) الأم ، سبق ذكره ، الجزء الأول ، ص : ٩٤ .

الشافعى حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو التوازن الذى وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء<sup>(١٧)</sup>. وتتمكن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذى ساد تاريخنا العقلى والفكري ، وما زال يتعدد حتى الآن في الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله. وهو المبدأ الذى حول العقل العربى إلى عقل تابع ، يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه ، سواء كانت تلك الدلالات مشروعة أم كانت غير مشروعة . ومن الضرورى الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ لم يُؤسسه الشافعى للمرة الأولى ، أو لم يكن أول مؤسسيه ، كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين ، والأحرى القول إن الشافعى اعتمد على استقراره وإن بشكل ضمنى فى بنية الثقافة ، ثم أعطاه صياغته النهاية الخامسة التى كفلت له السيطرة والسيطرة .

تشير الشواهد التاريخية إلى أن الخارج كانوا أول من رفع مبدأ الاحتکام إلى كتاب الله بما يعنيه من تضمين لمبدأ احتواء القرآن على حلول لكل المشكلات وإجابات لكل الأسئلة . لكن القراءة المتأنية للشواهد تكشف أن المبدأ كان من طرح الأميين فى موقعة "صفين" إذ رفعوا المصاحف على السيف حين أوشك جيش على الإنتصار عليهم . وحين انتهى أمر التحكيم إلى ما نتهى إليه من تحكيم الرجال لم يدرك الخارج حقيقة الخدعة

(١٧) انظر : الرسالة ، سبق ذكره ، ص : ٢٠ . وانظر أيضاً : كتاب ابطال الاستحسان ضمن كتاب "الأم" ، الجزء السابع ، ص : ٢٧١ .

الأيديولوجية ، وظلوا يتمسكون بالمبداً حتى بعد أن كشف لهم علىَ انَّ الكتاب لاينطق وإنما ينطق به الرجال ١٨). وقبل ذلك كان المسلمين يفرقون بين مجالات الممارسة الدينية التي يكون الكتاب إطارها المرجعي ، وبين مجالات الحياة التي تكون التجربة والخبرة مما إطارها المرجعي ، وهو ماتجلى في مبدأ "أنتم أعلم بشئون دنياكم".

والشافعى حين يؤسس المبادأ - مبادأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات تأسيساً عقلانياً يبدو وكأنه يؤسس بالعقل "إلغاء العقل" ، وهو أمر سينكشف في القرارات القادمة خاصة حين نناقش موقف الشافعى من مبدأ "الإحسان" التي احتفى بها أبو حنيفة ، ومن مبدأ "المصالح المرسلة" الذى وضع أنساًه مالك بن أنساً أستاذ الشافعى وشيخه . إن احتواء الكتاب على حلول لكل مشكلات الماضي والحاضر والمستقبل يتأسس من منظور الشافعى على عروبة الكتاب، أى على اللسان العربى الذى نزل به ، والذى يبلغ من الإتساع الدلائلى مدى يجعل الإحاطة به مستحيلة إلا من كان نبياً ، كما سبقت الإشارة . وهذا الترابط والتلازم بين "شموليَّة الكتاب للحقائق" كافية ، وبين "اتساع" اللسان العربى ، يجعل من تفسير الكتاب وفهمه مهمة شاقة لايمكن أن ينهض بها إلا عربى بالسلبيَّة والجنس ، لأن من سوى العربى لا يصل إلى مستوى العربى مهما تعمق في اكتساب اللغة وتعلمها : وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان

---

١٨) انظر : الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٧٩م ، الجزء الخامس ، ص: ٤٨ - ٤٩ .

العرب لون غيره : لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وبكلة وجوهه ،  
وجماع معانية وتفرقها . ومن علمة انتفت عنه الشبّة  
التي دخلت على من جهل لسانها » (١٩)

هكذا ترتبط دلالة الكتاب ، أو طريقة في إنتاج الدلالة ، ربطاً وثيقاً  
بطرائق الدلالة في اللسان العربي عامّة ، وفي لغة قريش بشكل خاص .  
ويتجاهل هذا الربط بينهما الآليات الخاصة التي أبدعها النص وأضافها إلى  
اللسان العربي ، فاغناها وأثارها :

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف  
من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع  
لسانها . وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً  
ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بذلك هذا منه  
عن آخره . وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ،  
فيستدل على هذا ببعض ماخوطبه به فيه . وعاماً  
ظاهراً يراد به الخاص . وظاهراً يعرف من سياقه أنه  
يراد به غير ظاهره : فكل هذا موجود علمه في أول  
الكتاب أو وسطه أو آخره .

وتبتدىء الشيئ من كلامها يبين أول لفظه فيه عن آخره .  
وتبتدىء الشيئ يبين آخر لفظها منه عن أوله .

---

(١٩) الرسالة ، ص : ٥٠ .

وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ،  
كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى  
كلامها ، لأنفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها .  
وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمى  
باسم الواحد المعنى الكثيرة (٢٠) .

في هذا النص تتعدد الطرائق الدلالية للغة والقرآن - ولاحظ التوحيد  
بينهما - على النحو التالي :

١ - العام من الألفاظ الذي يبقى في إطار دلالته على العام داخل  
التركيب أو السياق . والأمثلة والتمازج التي يستشهد بها الشافعى على ذلك  
النحو لا تخلو من دلالة أيديولوجية ، ومنها الآية : ( الله خالق كل شيء ) ،  
وقد وردت في عدة سور من القرآن ، وهي آية خلافية من حيث دلالة لفظ  
كلّ فيها على العموم (٢١) . والشافعى حين يستشهد بها في الدلالة على  
العام الباقي على عمومه يحدد بشكل غير مباشر انتقاء ، الأيدиولوجي في  
صف القائلين بالجبر الرافضين لحرية الإرادة الإنسانية ، ولفعالية الإنسان  
في اختيار أفعاله (٢٢) .

(٢٠) المصدر السابق ، ص : ٥٢ - ٥١ . وانظر أيضاً : كتاب "جماع العلم" ، ضمن "الأم" ، الجزء السابع ، ص : ٢٥٣ .

(٢١) انظر في الخلاف حول تأويل الآية : كتابنا : الاتجاه العقلى في التفسير ، دار  
التنوير ، بيروت ، ط ٢٤ ، ١٩٨٣ ، ص : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢٢) انظر : الرسالة ، ص : ٥٣ . وانظر أيضاً : جماع العلم ، سبق ذكره ، الجزء  
السابع ، ص : ٢٥٣ .

٢ - النمط الثاني هو العام الظاهر الذي يدخله تخصيص جزئي لا يلغي عمومه ، ومن هذا النمط دلالة الآية . ١٢ من سورة التوبة : " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا يرغبو في أنفسهم عن نفسه " :

« وهذا في معنى الآية قبلها ، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لأحد أن يرحب بنفسه عن النبي : أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففي هذه الآية **الخصوص والعموم** » (٢٣) .

٣ - النمط الثالث هو العام الظاهر ، لكن دلالته هي الشخص على غير ظاهره ، الشاهد الواضح لهذا النمط من الدلالة الآية ١٧٣ من سورة آل عمران " الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم فاخشوه ، فزادوهم إيمانا و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل :

« فإذا كان من مع رسول الله ناس غير من مع من جمع لهم من الناس وكان المخبرين لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناس - فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض من الناس دون بعض . والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكنوا هم الناس كلهم (٢٤) . (التاكيد لنا) .

---

(٢٣) الرسالة ، ص : ٥٤ .

(٢٤) المصدر السابق ، ص : ٥٩ .

لكن دلالة العام على الخاص لا تكون دائمة على نفس المستوى من الوضوح والبيان ، الذي يكشف عنه المثال السابق ، بل تدرج مستويات دلالة العام على الخاص من الوضوح المرتبط بكثرة الدلالات الى القموض الذى لا يكشفه إلا العربى مروراً بدرجة بين الوضوح التام والغموض التام بالنسبة لغير العربى فقط . والنمونج الذى يقدمه الشافعى للدرجة مابين الوضوح والغموض هو الآية ٧٥ من سورة الحج : " يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ، ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ، وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب " :

« فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم . وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعى من دون الله لها ، تعالى عما يقولون علواً كبيراً ، لأن فيهم المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير المغلوبين من لا يدعى معه الها ... وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم . باللسان ، والأية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها<sup>(٢٥)</sup> . »

ليس القموض والوضوح إذن في دلالة العموم على الخصوص مرتبطة بطبيعة التركيب أو السياق ، بل هو مرتبط أساساً - عند الشافعى - بطبيعة المتنقى ، أو بالأحرى بجنسيته وأصوله العرقية ، فإذا كان عربياً عالماً

---

(٢٥) السابق ، ص : ٦٠ - ٦٠ .

باللسان فالواضح والغامض لديه سيان ، بل يختفى فى حقه الفارق بينهما هذا ما يقرره الشافعى بوضوح وهو يناقش النموذج الثالث الدال على الغامض الذى لا يعرفه إلا العربى ، وهو الآية ١٩٩ من سورة البقرة : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس :

فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال : (أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعني بعض الناس :

وهذه الآية في معنى الآيتين قبلها ، وهى عند العرب سواء . والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا ، لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره ، وإنما يريد السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهمه به كاف عنده .<sup>(٢٦)</sup>

يتبعن مما سبق أن الشافعى وهو يؤسس عروبة الكتاب بالمعنى والدلالة السابقة كان يفعل ذلك من منظور أيديولوجي ضعنى في سياق الصراع الشعوبى الفكرى والثقافى . من هنا نفهم ما انتهى إليه من تحديد لأنماط الدلالة يعتمد على تصنيف المتكلمين لا على رصد آليات انتاج الدلالة في بنية

---

. ٦١ : (٢٦) السابق ، من :

النص ذاتها . والحقيقة أن التركيز على دلالة العام والخاص - دون اهمال الأنماط الدلالية الأخرى التي أسلب معاصره في محاولة ضبطها وتحديدها - لا يخلو من دلالة في محاولة الشافعى ربط النص الثانوى - السنة النبوية - بالنص الأساسى - القرآن - كما سيائى فيما بعد . وحين يتعرض الشافعى لأنماط الدلالية الأخرى يستخدم مفردات " الظاهر " و" الباطن " . جنبا إلى جنب مصطلحات العلوم والخصوص .

٤ - النمط الرابع من أنماط الدلالة هو الظاهر الذى يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره . والأمثلة التى يقدمها الشافعى لهذا النمط تكاد تقتصر على ظاهرة الحذف ، خاصة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو مايعرف بـ "مجاز الحذف" الظاهرة التى اهتم برصدها لغويان معاصران للشافعى : أبو عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٧هـ) فى كتابه "مجاز القرآن" وأبو زكريا الفراء (٢٠٩هـ) فى كتابه "معانى القرآن" (٢٧) . ومن الجدير بالذكر أن الكتابين المشار إليهما قد ألفا أساسا لشرح ما استغل فهمه من أساليب القرآن وطرائقه الدلالية على غير العرب . لذلك سيطر على الكتابين طابع الشرح التبسيطى من جهة ، والدفاع عن "معقوليته" ببرده إلى طريقة العرب - أساليب العربية - من جهة أخرى (٢٨) . وهذا يؤكّد مانذهب إليه من أن الشافعى يعتمد موقفاً أيدىولوجياً خاصاً في خضم صراع فكري

(٢٧) انظر : الرسالة ، ص : ٦٢ - ٦٤ .

(٢٨) انظر تحليلنا لمذهب الكتابين : الاتجاه العقلى فى التفسير ، سبق ذكره ، ص : ٩٩ - ١١٠ ، ١٥٤ - ١٦٣ .

شعوبى انحاز فيه لا إلى العروبة فقط كما انحاز كثير من معاصريه ، بل إلى "القرشية" تحديداً .

٥ - النمط الخامس هو ما عبر عنه الشافعى فى النص الذى سبق أن أوردهناه بقوله : "وتكلم ( = العرب ) بالشئ تعرف بالمعنى دون الإيصال باللفظ ، كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لأنفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها " .  
والمقصود بهذا النمط أساليب " الاستعارة " والكتابية " وكل ما يعتمد على التجاوز الدلائلى ، أو الإشارة فيما يعبر الشافعى . وهذا النمط من الدلالة من أعلى الأنماط لأن العلم به مقصور على " أهل العلم " دون " أهل الجهالة " .

٦ ، ٧ - يبقى النمطان الآخرين من أنماط الدلالة ، وهما يتعلقان بدلاة الألفاظ المفردة ، مثل " الترداد " وهو أن تسمى العرب : " الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة " ، ومثل " الاشتراك " وهو أن تسمى العرب " بالاسم الواحد المعنى الكثيرة " . ولم يتعرض الشافعى لهذين النمطين ولا للنمط السابق - التجاوز الدلائلى - بالشرح أو بإعطاء الأمثلة ، معتمداً - ربما - على الاكتفاء بشرح معاصريه من اللغويين والبلاغيين .

### ٣- دلالة بين الوضوح والغموض .

إذا كان الشافعى قد ركز جل اهتمامه على ثانية العمى والخصوص فى دلالة الكتاب ، مع عدم اهمال الإشارة إلى أنماط الدلالة الأخرى . فإن ذلك إنما يرجع أساساً إلى طبيعة المدخل الفقهي الباحث عن مدى شمول

الأحكام للأفراد التي يحصرها لفظ العلوم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كان مدار تأسيس " السنة " نصا ثانيا ، لا يقل من حيث مشروعيته الدلالية عن النص الأول ، دافعا ضمئيا لاعطاء ثنائية العلوم والخصوص مركز الصدارة في بحثه الدلالي . إن العلوم في اللغة جزء جوهري في بنيتها، بدونه لا تستطيع أداء وظيفتها الرمزية في الإشارة الى المفاهيم والتصورات في سياق ثقافي محدد . لكن هذا العلوم لا يكاد ينفصل عن التخصيص الذي يحدده سياق الحدث اللغوي وملابسات الخطاب ، الداخلية أو الخارجية . ولعل هذا ما جعل الشافعى يذهب إلى أن دلالة العام على العلوم دلالة « ظنية لاقطعية » ، حتى في حالة عدم وجود مخصص ، وهو في ذلك يختلف مع الأحناف الذين يذهبون إلى أنها دلالة قطعية . ويستند الشافعى في موقفه هذا إلى أن : " احتمال التخصيص قوى ، إذ العام الحالى من التخصيص نادر ، وربى عن ابن عباس أنه قال : " مامن عام إلا وخصص " )<sup>٢٩</sup> . وإذا كنا ستناقش دلالة هذا الخلاف عند حديثنا عن دلالة السنة ، فإننا نكتفى في سياقنا الحالى بتاكيد أن دلالة العلوم على العام تدخل دائرة " المجمل " أى الفامض الذى يحتاج إلى تفسير ، وإن كان الشافعى لم يستخدم إلا مصطلح " الظنى " وهو مصطلح يستخدم عادة مقابلاً لمصطلح " القطعى " وهو يشيران إلى درجة التحمل فى الرواية ، أى درجة " الثبوت " ، أكثر مما يشيران إلى غموض الدلالة أو وضوحها . لكن تداخل مصطلحات الدلالة - الدراءية - بمصطلحات التحمل - الرواية -

---

(٢٩) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، سبق ذكره ، ص : ١٧٧ - ١٧٨ .

لايخلو بيوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعى ، المشروع الهدف إلى تأسيس السنة " نصاً " ، فهو الذى تخصص عموم الكتاب وتحوله من "الظنية" إلى "القطعية" على مستوى الدلالة :

«ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنته إلا بدلالة  
فيهما أو فى واحد منها . ولا يقال بخاص حتى تكون  
الأية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فاما مالم  
تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية» (٢٠).

وإذا كان العام ظنى الدلالة فمعنى ذلك أنه أدخل فى دائرة الفموض من "النص" ، ومن "الحكم" ، فى دلالة الكتاب . و "النص" و "الحكم" أو "المجمل" مستويان دلاليان لا يحتاج أولهما إلى التفسير ، ويستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل" ، ويحتاج الثاني منها إلى الشرح والبيان الذى تقدمه السنة . وإذا أضفنا إلى ذلك دور السنة فى تخصيص العام أمكن لنا أن نقول أن السنة تتداخل فى دلالة الكتاب من جانبي : تفصيل الحكم وتخصيص العام :

فجماع ما بيان الله لخلقه فى كتابه ، مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه، جل ثناؤه ، من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصاً . مثل جمل فرائضه ، فى  
أن عليهم صلاة و Zakah و حجا و صوماً ، وأنه حرم  
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر

---

(٢٠) الرسالة ، ص : ٢٠٧ .

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً . ومنه ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه: مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

ومنه : ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله بفرض الله قبل .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم<sup>(٣١)</sup> .

ولذا استبعدنا مجال الاجتهاد - مؤقتا - من مجال تحليلنا ، فإننا يمكن أن نحدد أنماط الدلالة من حيث مستوى الوضوح والغموض على النحو التالي : النص ، ثم المحكم أو المجمل ، ثم العام ، وتدخل السنة لكشف دلالة المحكم ، أو بالأحرى للتفصيل ، كما تتدخل لتفصيص العام . ومعنى ذلك أن الكتاب لا يستقل دليلا إلا في "النص" المستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل . ولذا تساعلنا أين نضع أنماط الدلالة التي حللتها في الفقرة السابقة - دلالة العبرم والخصوص - في سياق مستويات الوضوح

---

(٣١) المصدر السابق ، ص : ٢١ - ٢٢ .

والفموض لانجد عند الشافعى اجابة مباشرة . لكن إشاراته المتكررة لوضوحها بالنسبة إلى أهل العلم وغموضها بالنسبة إلى أهل الجهل ، يسمح لنا بأن نضعه في الفامض ، لكنه الفامض الذي يجد إطاره التفسيري في "السان العربى" . وهكذا تحتاج دلالات الكتاب إما إلى "السنة" وإنما إلى "السان العربى" لتفسيرها وتؤولها ، وببقى مجال "النص" هو المجال الوحيد الذي لا يغدر أحد بجهالتة" فيما يروى عن ابن عباس (٣٢) . وهكذا نستطيع أن نرتّب الدلالات في علاقتها بأطرها التفسيرية على النحو التالي :



(٣٢) الزدكشى (بدر الدين محمد بن عبد الله) : البرهان فى علوم القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٧٢ م ، الجزء الثانى ، ص : ١٦٥ - ١٦٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثانية، السنة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## ١- الكتاب مصدر مشروعية السنة

من الواضح أن السنة في عصر الشافعى كانت في حاجة الى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع . وليس الأمر أمر الدفاع عن السنة ضد " أهل الرأى " ، فلم يكن الخلاف بينهم وبين " أهل الحديث " خلافا حول مشروعية السنة ، لكنه كان في الأساس خلافا حول الثقة في بعض أنواع الأحاديث ، خاصة بعد استثناء ظاهرة الرفع لأسباب عديدة معروفة . كان هناك من يرى أن في القرآن كفاية وغنية عن أحاديث وسنن يصعب التعرف على مدى صدقها ونسبتها إلى الوحي ، وكان يرى دلالة الكتاب حاكمة على المرويات . وكان هؤلاء فيما يليو يعتمدون على مرويات توكل موقفهم ، بالإضافة إلى مواقف بعض الصحابة من مرويات لم يأخذوا بها لتعارضها مع دلالة بعض نصوص القرآن <sup>(١)</sup> . لذلك نجد الشافعى يحرض كما سبق لنا القول لاعلى جعلها شارحة ومفسرة للكتاب فحسب ، بل على ادماجها في أنماط الدلالة وإدخالها جزءاً جوهرياً في بنية النص القرآني . وهكذا تتعلق السنة بالكتاب من ثلاثة أوجه : الأول التشابه الدلالي ، وهو تشابه يعتمد على تكرار السنة للخطاب القرآني . الثاني علاقة

(١) انظر أبو زهرة : أبو حنيفة ، سبق ذكره ، ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ .  
وانظر أيضاً أحمد أمين : فجر الإسلام ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٨٢، ١٣ ، ص : ٢٤٤ - ٢٤٢ .

التفسير والبيان ، كما في تخصيص العام وتفصيل المجمل . والتطرق الثالث انفرادها بالتشريع بوصفها مسيرة مستقلة ، وإن كان يستمد حجيتها النصية من نوال في الكتاب نفسه :

وحسن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما :  
نص كتاب فاتبه رسول الله كما أنزل الله . والأخر  
جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة،  
وأوضح كيف فرضها : عاما أو خاصا وكيف أراد أن  
يأتى به العباد . وكلامها اتبع فيه كتاب الله ... فلم  
أعلم من أهل العلم مخالفها في أن سن النبي من  
ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا على وجهين .

والوجهان يجتمعان ويترفعان أحدهما : ما أنزل الله فيه  
نص كتاب ، وبين رسول الله مثل مانص الكتاب .  
والأخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب ، وبين عن الله  
معنى ما أراد . وهذا الوجهان الذيان لم يختلفوا  
فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص  
كتاب . فمنهم من قال : جعل الله له ، بما افترض  
من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه - أن  
يسن فيما ليس فيه نص كتاب . ومنهم من  
قال: لم يسن سنة قط ألا ولها أصل في الكتاب ، كما  
كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها ، على أصل  
جملة فروض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها  
من الشرائع ، لأن الله قال ( لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل ) ؛ النساء ، ٢٩ " وقال : ( وأحل الله البيع  
وحرم الريأ ) " البقرة ، ٢٧٥ " فما أحل وحرم فإنما  
بين فيه عن الله ، كنا بين الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فثبتت سنته  
بفرض الله .

ومنهم من قال ألقى في روعه كل ماسن ، وسنته  
الحكمة : الذي ألقى في روعه ، فكان ما ألقى في روعه  
سنته (١) .

ولذا كان الوجهان الأولان ليسا محل خلاف ، فإن الوجه الثالث محل  
الخلاف - وهو استقلال السنة بالتشريع - يكشف عن طبيعة الموقف الذي  
أهل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكراً الدينى . وطبقاً لهذا الموقف  
ليست السنة مصدراً للتشريع وليس وحيا ، بل هي تفسير وبيان لما أجمله  
الكتاب . وحتى مع التسليم بحجية السنة ، فإنها لا تستقل بالتشريع ، ولا  
تضفي إلى النص الأصلى شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة .  
ولاشك أن ذلك الموقف يختلف إلى حد كبير عن الموقف الذي جعله الشافعى  
يسود ، وهو اعتبار السنة " وحيا " من نعم مفابر عن وحي الكتاب . أن  
وحي السنة هو " الإلقاء في الروع " ، أي « الوحي بالمعنى اللغوى الذى هو  
الإلهام ، وليس بالمعنى الاصطلاحي ، أي عن طريق وساطة الملك " جبريل " (٢) .  
والشافعى يرجع الفضل في إيجاد الرابطة بين دلالتى " الوحي " وذلك  
بتلويه للحكمة التي يرد ذكرها في القرآن كثيراً مصاحبة لكتاب :

(١) الرسالة ، من : ٩١ - ٩٢ . وانظر أيضاً : جماع العلم ، الجزء السابع ، من : ٢٦٢.

(٢) راجع مناقشتنا لمفهوم الوحي في : مفهوم النص ، دراسة في علوم القرآن ، الهيئة  
الصرية العامة لكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، من : ٣٥ - ٤٥ .

كل ماسن رسول الله مما ليس فيه كتاب ، وفيما كتبنا في كتابنا هذا ، من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله<sup>(٤)</sup> .

ولذا كانت الحكمة هي السنة ، فإن طاعة الرسول – المقرنة دائمًا بطاعة الله في القرآن – تعنى اتباع السنة<sup>(٥)</sup> . ولا يمكن الاعتراض على الشافعى بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهي ، القرآن ، لأنه قد جعل السنة وحها من الله يتمتع بنفس القوة التشريعية والإلزام . ولا يمكن الاعتراض أيضًا بأن الفرق بين سنة الوحي وبين سنة العادات والتقاليد فرق غير واضح ، خاصة مع اتساع مفهوم السنة ليشمل الأقوال والأفعال والموافقات ، إذ يلجأ الشافعى إلى فكرة "العصمة" التي يتمتع بها الأنبياء جميعاً ومحمد خاصة ليزيل مثل هذا الاعتراض<sup>(٦)</sup> .

هكذا يكاد الشافعى يتتجاهل "بشرية" الرسول تجاهلاً شبه تام ، وتکاد تختفى من نسقه الفكرى "أنتم أعلم بشئون دنياكم" ، حتى أنه يجعل من مواضعات النظام الاجتماعى المسائد ، والذى لم يقنه الإسلام ، سنة واجبة الإتباع ، يجرى عليها القياس . فالشافعى يرى أن "العبد" لا يرث ، وذلك قياساً على حديث يرويه منطوقه : "من باع عبداً وله مال (أى للعبد) فماله

(٤) الرسالة ، ص : ٣٢ .

(٥) انظر : جماع العلم ، الجزء السابع ، ٢٦٢ . وانظر أيضاً : الرسالة ، ص : ٣٣ .

(٦) الرسالة ، ص : ٨٤ ، ٨٦ .

للبائع ، إلا أن يشترطه المبائع ” . وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة ، والتي تعتبر ” الحرية ” أصلاً ، والعبودية أمراً طارئاً ، والأقرب إلى الإسلام أن يكون القول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأية بوصفه كان تاجراً يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء المتفق عليها . لكن الشافعى يعتبر القول حديثاً يتبع إلى مجال السنة / الوحي فـيُجْرِي عليه التقياس على النحو التالى :

«فَلَمَّا كَانَ بَيْنَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، وَأَنَّ مَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُ سَيِّدَهُ ، وَأَنَّ اسْمَ الْمَالِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ اضْفَافَةٌ إِلَيْهِ ، لَأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، لَا أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ مَالِكًا لَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ بِيَبْاعٍ وَبِوَهْبٍ وَبِنُورُثٍ وَكَانَ اللَّهُ أَنَّمَا نَقْلَ مَلْكَ الْمَوْتَى إِلَى الْأَحْيَاءِ ، فَمَلَكُوا مَا كَانَ الْمَوْتَى مَالِكِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ سَمِيتٍ لَهُمْ فَرِيْضَةٌ فَكَانُوا لَوْ أَعْطَيْنَاهُمْ مَلِكًا سَيِّدَهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ السَّيِّدُ يَأْبَى الْمَيْتَ وَلَا وَارِثًا سَمِيتُ لَهُ الْفَرِيْضَةَ : - فَكَانُوا لَوْ أَعْطَيْنَا الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ أَنَّمَا أَعْطَيْنَا السَّيِّدَ الَّذِي لَأَفْرِيْضَتْ لَهُ ، فَوَرَثُنَا غَيْرَ مَنْ وَرَثَ اللَّهُ ، فَلَمْ نُورُثْ عَبْدًا لَمْ وَصَفْتْ وَلَا أَحَدًا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ الْحُرْيَةُ وَإِلَّا سَلَامٌ وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ قَاتِلًا )<sup>(٧)</sup> .

---

(٧) المصدر السابق ، ص : ١٧٠ - ١٧١ .

و هذا موقف يخالف موقف أبي حنيفة الذي يرى الحرية في الإنسان هي الأصل والعبودية شيئاً طارئاً لا يقياس على أحکامها شيئاً ، لذلك يذهب إلى جواز الإستسقاء ، أي جواز أن يسمى العبد لتعويض سيده كي يعتقه ، كما يذهب إلى عدم جواز استرقاء الأقارب . فمن المقرر في مذهبه أن من يشتري قريباً له يعتق عليه بمجرد الشراء ، ويرى أن العتق لا يتجرأ ، فمن اعتق بعضه أعتق كلّه ، فإذا اشتري شخص مع شريك له قريباً له فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كله : يعتق نصيب القريب بسبب القرابة ، ويعتق نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجرأ . هذا قدر متطرق عليه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف - ولكن موضع الخلاف بينهما أن أبو حنيفة قال إن القريب لا يضمن لشريكه شيئاً ، بل على المعتق - بالتاء المفتوحة - أن يسمى في قيمة نصيب الشريك إذ تكون دينا عليه<sup>(٤)</sup> .

ومعنى ذلك كله أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب - مثل تأويل الحكمة بأنها السنة ، وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً - لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي المشار إليه . ولا يتبيّن هذا بشكل واضح الا ببيان الكيفية التي يساجل بها الشافعى من لا يقبلون من السنة إلا موافق الكتاب ، جنباً إلى جنب من ينكرون كون السنة وحيا من عند الله . يقول الشافعى رداً على الفريق الأول :

«أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **لَيُسِكَّنُ النَّاسُ عَلَى بَشَنِ فَإِنِّي**

(٤) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٤٠ - ٣٤١ .

لا أحل لهم إلا مأحل الله ولا أحرم إلا ماحرم عليهم  
 ... هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس . ولو ثبت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه أنه على  
 ما وصفت إن شاء الله تعالى . قال لا يمسكن الناس  
 على بشئ ، ولم يقل لا تمسكوا عنـي ، بل أمر أن يمسك  
 عنه وبأمر الله عز وجل بذلك ... أخبرنا ابن عيينة عن  
 أبي النصر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لالذين أحذكم  
 متكتئا على أريكته ياتيه الأمر مما أمرت أو نهايت فيقول  
 لأدري ما وجدنا فى كتاب الله عز وجل اتبعناه . وقد  
 أمرنا باتباع ما أمرنا واجتناب مانهى عنه ، وفرض  
 الله ذلك فى كتابه على خلائقه ، وما فى أيدي الناس  
 من هذا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته . ولكن  
 قوله - إن كان قاله - لا يمسكن الناس على بشئ يدل  
 على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان  
 بموضع القوة فقد كانت له خواص أبية له فيها مالم  
 بيج للناس ، وحرم عليه منها مالم يحرم على الناس ،  
 فقال لا يمسكن الناس على بشئ من الذى لى أو على  
 دونهم ، فإن كان لى أو على دونهم لا يمس肯 به . وذلك

مثل أن الله عز وجل أحل له من النساء ماشاء وأن ينكح المرأة إذا وهب نفسها له قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين . فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ، ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً بغير مهر ... وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - إن كان قاله - لا يسكن الناس على بشن فإني لأحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أمره وأفترض عليه أن يتبع ما وحى إليه ، ونشهد أنه اتبعه ، فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع سنته فيه ، فمن قبل عنها فإنما قبل بفرض الله عز وجل (١) .

فالشافعى هنا يعتمد الآيتين شائعتين من آيات السجال الأيدىولوجى بين الفرق الإسلامية خاصة المتكلمين ، وذلك رغم كراهيته المشار إليها سابقاً لعلم الكلام والمشتغلين به . الآلية الأولى هي مجابة النص بنص مثله ، وفي حالة نصوص الأحاديث يتم الحكم بضعف الحديث الذى يستشهد به الخصم قبل إيراد الحديث الآخر الذى يعزز موقف المساجل . لكن الحكم على مستوى مصداقية الحديث يظل دائماً أمراً خلافياً ، لذلك يلجأ المساجل

(١) أبطال الإستحسان ، سبق ذكره ، الجزء السابع ، ص : ١٦٤ .

إلى الآلية الثانية وهي آلية التأويل - تأويل النص الخالفي - لينطق بما يراد منه. وفي النص السابق يلجا الشافعى إلى كلتا الآلتين ، فيؤول الحديث ليجعله ناطقاً بأن النهى قاصر على الأحكام الخاصة بالنبي وحده . ولله رد على من ينكرون أن السنة وحي يقول :

«وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط  
الا بوحي ، فمن الوحي مايتنى ، ومنه مايكون وحيا  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به .  
أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عمر وعن المطلب  
بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
ماتركت شيئاً مما أمركم الله إلا وقد أمرتكم به ولا  
شيئاً مما نهاكم عنها إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح  
الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى  
 تستوفى رزقها فأجلموا في الطلب ... وقد قيل : مالم  
 يتل قرأتنا إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان  
 وحيا إليه . وقد جعل الله إليه لما شهد له به من أنه  
 يهدى إلى صراط مستقيم أن يَسْنُ . وأيهمما كان فقد  
 ألمهما الله تعالى خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من  
 أمرهم فيما سَنَ لهم وفرض عليهم اتباع سنته(١٠) .

لكن توحيد الشافعى بين وحي القرآن وحي السنة لا يستقيم له ، خاصة  
 وقد جعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام ، لأن النتيجة النهائية  
 لمثل ذلك التوحيد مشارفة آفاق التوحيد بين الإلهى والبشرى بما يستتبعه

---

(١٠) المصدر السابق ، ص : ٢٧١ .

ذلك من إهانة خصوصية الرسول وبشربيته بوصفه مبلغاً للوحى وشارحاً له. إن التعامل مع شخص الرسول بوصفه "مشرعاً" مستقلاً عن المشرع الوحي يستند في فكر الشافعى إلى وجود نمطين من الوحي كما سبق القول، هما الوحي القرائى ووحي السنة أو الإلقاء فى الروح . لكن هذا التأسيس للنمط الثانى على النمط الأول لايعنى أن كل ماصدر عن الرسول من أقوال وأفعال وتقريرات – وهو مفهوم السنة – صدر عن وحي ، فكتير من الشواهد تدلنا على أنه كان يرى الرأى ثم يستشير أصحابه ويتبع رأيهم، والمروريات فى ذلك أكثر من أن تحصى . لذلك يحس الشافعى أحياناً أن تأويل الحكمة بالسنة – سعياً إلى تأسيس الترابط العضوى بين النصين – تأويل يحتاج إلى تأويل آخر ، خاصة إزاء من يرى أن الحكمة هي الكتاب نفسه ، وأن منطق الآية : " وانكربن ممايئلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة، ان الله كان لطيفاً خبيراً " (الأحزاب / ٢٤ ) يؤكد أن المثل هو القرآن وهو الحكمة أيضاً . وهنا يلجم الشافعى إلى تأويل القراءة بأنها مجرد "النطق" ، حتى تدل الحكمة على السنة التي ينطق بها كما ينطق بالقرآن (١١) .

## ٤- الكتاب والسنة، نهاج أم نهى واحد

واما دام القرآن والسنة بمثابة نص واحد كما ذهب الشافعى فقد كان من المتوقع أن يجعلهما متتسخين ، أى ينسخ أحدهما الآخر ، فتتسخ السنة القرآن كما ينسخ القرآن السنة . لكن الإمام لايزهد هذا المذهب ويتمسك

---

(١١) جماع العلم ، الجزء السابع (من الأم) ، ص : ٢٥١ .

في قضية النسخ باستقلال كل من النصين ، ويکاد في تقريره لعدم جواز أن تنسخ السنة القرآن أن يطرح مبدأ الفصل بين النصين استناداً إلى نسبة كل منها من حيث المصدر . أن ما مصدر عن الله في كتابه لا ينسخه إلا منه ، لأن ما افترضه الله على عباده لا يجوز لأحد غيره أن يبدل أو يغيره ، وفي هذا يستند الشافعى إلى النص القرآنى الذى يأمر النبي أن يعلن أنه لا يجوز له تغيير شئ من الوحي من تلقاء نفسه . ولا يتبع الشافعى إلى أن مثل هذا الإستناد يعني أن السنة ليست وحيا ، وإنما هي اجتهادات النبي لفهم الوحي ، وهي اجتهادات لا يصح أن تتناقض مع منطق الوحي ، ناهيك بأحكامه:

« وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة ،  
وفرض فيه فرائض أثبتتها ، وأخرى نسخها : رحمة  
لخلقه ، بالتحفيف عنهم ، وبالتوسيعة عليهم ، زيادة  
فيما أبتدأ لهم به من نعمه .

وابدأن لهم أنه إنما نسخ مانسخ من الكتاب بالكتاب ،  
وأن السنة لاناشرة للكتاب ، وإنما هي تتبع للكتاب  
بمثل مانزل نصا ، ومفسرة معنى ما نزل جملاد...  
وفي قوله ( ما يكون لى أن أبدل من تلقاء نفسي )  
”يونس / ١٥ ” بيان ماؤهصفت ، من أنه لا ينسخ كتاب  
الله إلا كتابه . كما كان المبتدى لفرضه فهو المزيل لما  
شاء منها ، جل ثنائه ، لا يمكن ذلك لأحد من  
خلقه(١٢).

---

(١٢) الرسالة ، ص: ١٠٦ - ١٠٧ .

وهكذا يتحدد دور السنة في أنها تابعة للكتاب ، أما بالترکار أو بالشرح والتفسیر والبيان ويکاد يختفى دورها التشريعی المستقل بوصفها وحیا ، وإن يكن من نعطف مغاير . ويکون من المنطقى - بناء على هذا الفصل - ألا ينسخ القرآن السنة ، فالاصل لايمکن أن یغیره فرعه الشارح المفسر ، بل تتولى السنة نسخ السنة ويکون هذا من قبيل المزید من الشرح و البيان . وإذا كانت السنة هي المبینة والشارحة للكتاب ، فھي بالتالی الكاشفة عن الناسخ فيه والمنسوخ ، من هنا لايمکن أن تنسخ السنة بالكتاب . ولو نسخت السنة بالكتاب لاضطربت دلالتها على الناسخ والمنسوخ في الكتاب ، ولاضطربت دلالة الكتاب ذاته ، واضطربت معها دلالة السنة بالتبغیة :

« إن النبي إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها :  
سن أخرى يصيير إليها الناس بعد التي حول عنها لثلا  
يذهب على عامتهم الناسخ ، فيثبتون على المنسوخ .

ولثلا يشبه على أحد بأن رسول الله یسن فيکون في الكتاب شئ يرى من جهل لسان العرب أو العلم بموقع السنة مع الكتاب وإباتتها معانیة أن الكتاب ینسخ السنة ... فلا یجوز أن یسن رسول الله سنة لازمة فتنسخ فلا یسن مانسخها ، وإنما یعرف الناسخ بالآخر من الأمرين . وأکثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سن رسول الله . فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بالقرآن إلا أحدث الله مع القرآن سنة

تنسخ سنته الأولى ، لتدهب الشبهة عن من أقام الله  
الحجـة عليه من خلقه (١٣) .

ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته  
بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة - جاز  
أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد  
يتحمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ( أحل الله  
البيع وحرم الربا ) " البقرة / ٢٧٥ " ، وفيمن رجم من  
الزنـة : قد يتحمل أن يكون الرجم منسوحاً : لقول الله  
( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة )  
" التور / ٢ " وفي المسح على الخفين : نسخت آية  
الوضوء المسح، وجاز أن يقال : لا يدراً عن سارق  
سرق من غير حرز وسرقته أقل ربع دينار : لقول الله  
( السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) " المائدة / ٣٨ " .  
لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ، ومن  
حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول  
الله ، بـأن يـقال : لم يـقله ، إذا لم يـجده مثل التـنزيل ،  
وجاز رد السـنة بـهذين الـوجهـين ، فـتركـت كل سـنة معـها  
كتـاب جـملـة تحـتمـل سـنته أـن تـواـفقـه (١٤) .

ويـبـدو أـن حـرس الشـافـعـي عـلـى التـعـيـن بـيـن الـقـرـآن وـالـسـنـة - فـي مـسـأـلة

(١٣) المـصـدر السـابـق ، صـ: ٢٢٠ - ٢٢١ ، وـانـظـر أـيـضاً : صـ: ١٠٨ ، ١١٠ ، ٢١٢ .

(١٤) المـصـدر السـابـق ، صـ: ١١١ - ١١٢ .

الناسخ والمنسوخ - كان نابعاً من حرصه على سحب البساط من تحت أقدام الذين يريدون الأحاديث إذا تعارضت مع القرآن رغم تعارض ذلك مع التوحيد السابق الإشارة إليه بينهما . وهذا التردد في الموقف بين توحيد بين النصين والعزل بينهما لا يكفي فيه القول أن الشافعى يتوسط بين أهل الرأى فأهل الحديث ، ذلك أن الخلاف بين الاتجاهين لم يكن خلافاً حول مشروعية السنة كما سبقت الإشارة<sup>(١٥)</sup> . والحقيقة أن التردد سمة لصيغة بالفكرة التلفيقى ، وهو الفكر الذى يحاول التوفيق بين نهجين على أساس أيدىولوجي لا على أساس عقلى يتلمس جوانب الأصلية والإبداع فى كل من الاتجاهين المتعارضين ويصل بينهما فى مركب جديد ، لا ينتهى لأى منهما فى نهاية الأمر . ولقد انتهى الشافعى إلى الانتفاء إلى مدرسة أهل الحديث ، رغم اعترافه بمشروعية "القياس" ، ذلك أنه قبل القياس - كما سترى فيما بعد - بجموعة من القيود أدت به فى النهاية إلى أن يكون مجرد استناد غير مباشر إلى النصوص . لذلك كان لابد من توسيع دائرة النصوص لتشمل السنة والإجماع ، من هنا كان الحرص على توسيع نطاق السنة من جانب ، والحرص على تأكيد أنها وحى من جانب آخر . لكن تصور علاقة السنة بالقرآن عند الأحناف ، الذين اشتهروا بأنهم أهل الرأى ، لا يتتجاوز كونها نصاً شارحاً لا يستقل بال التشريع ، فهى أما أن تقرر ماقرره القرآن ،

(١٥) انظر : محمد عبد الجابرى : تكوين العقل العربى ، مركز دارسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٨٨ م ص : ١٠٢ ، ١٠٤ . وانظر أيضاً : أبو زهرة أبو حنيفة ، ص : ١٠٣ . وانظر أيضاً : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٣ ، وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص : ٦٩ .

وتكون دلالتها دلالة التأكيد وفضل البيان ، وأما أن تكون مفسرة لما ورد مجملًا في القرآن ، وهذا بيان التفسير . والقسم الثالث من بيان السنة للقرآن هو بيان الناسخ من المنسوخ ، وهو بيان التبديل<sup>(١٦)</sup> .

هذا التصور للعلاقة بين السنة والقرآن لا يستبعد " تخصيص العام " من مجال دلالة السنة ، وذلك خلافاً للشافعى الذى يعتبره دلالتها الأساسية من حيث علاقتها بالقرآن . ولقد ألمحنا إلى هذا الخلاف فى فقرة " الدلالة بين الوضوح والغوض " حين ذكرنا أن دلالة العام على العموم فى رأى الشافعى دلالة ظنية ، لأن احتمال التخصيص وارد دائماً . والأحناف لا يذهبون هذا المذهب فدلالة العام على العموم عندهم دلالة قطعية ، وذلك استناداً إلى أن كل ما ورد في القرآن قطعى وأن كل ما ورد في السنة ظنى ، عدا السنن المتوترة المشهورة . هذه التفرقة بين دلالة القرآن ودلالة السنة تُفَرِّقُ بين مستويات التحليل ومستويات التحرير فى كل من النصين ، فالثابت بالقرآن من الأوامر فرض ، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب، وكذلك النهى، فالمنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة ، والثابت بالسنة الظنية مكره كراهة تحريمية مهما تكون الدلالة ، وذلك لتأخر مرتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة، والإستلال بها على الأحكام من جهة أخرى<sup>(١٧)</sup> . وهنا نلاحظ أن الأحناف قد ربطوا بين ثبوت النص من حيث طرق التحمل والأداء وبين قطعية الدلالة.

(١٦) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(١٧) المرجع السابق ، ص : ٢٧٢ .

فأصبحت النصوص المتواترة المشهورة - والقرآن أعلاها في درجة الثبوت - قطعية الدلالة على خلاف النصوص الفنية الثبوت إلى تكون دلالتها ظنية أيضا .

ان دلالة العام على العموم دلالة قطعية التباس فيها ولا احتمال عند الأحناف ، إنها مثل دلالة اللفظ على مدلوله دلالة حقيقة لا تحتاج لقرينة أو دلالة متصلة أو منفصلة ، أى لا تحتاج للتباويل . وذلك على عكس الدلالة المجازية ، التي هي احتمالية بطبيعتها ، ولا تدل من ثم الا بالقرينة التي تنقل اللفظ عن إرادة معناه الحقيقي من جانب المتكلم . ولم تكن هذه النظرة لدلالة العام على عمومه ، وعدم دلالته على الخاص ،قياسا على الدلالة الحقيقة، معزولة عن سياق البحث الدلالي من جانب المتكلمين ، حيث أدخل بعضهم " العام الدال على الخاص " داخل دائرة المجاز<sup>(١٨)</sup> ومعنى ذلك أن العام الدال على العموم هو العموم الإستعمال الحقيقي للالफاظ ، أى استعمالها في دلالتها الحقيقة ، وهو أمر حرص الأحناف على تأكيده لثبت دلالة النص القرآني، وللحافظة على التمايز بين القرآن والسنّة . وليس معنى القول بقطعية دلالة العام عند الأحناف أنها لا تحتمل التخصيص أبدا، بل التخصيص جائز ممكן إذا كان ثمة دليل عليه، فإذا لم يوجد الدليل ظلت الدلالة عامّة لأشخاص فيها . ولابد في المخصوص من شروط : أهمها أن يكون مقتربنا بالخطاب، أى متزامنا معه، الشرط الثاني أن يكون مستقلأ عنه ، بمعنى ألا يكون دليلاً للتخصيص جزءا

---

(١٨) السابق ، ص : ١٧٨ . وانظر أيضا : ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم ) : تباويل مشكل القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

من بنية الخطاب ذاته كالاستثناء والصفة والشرط لأن هذه كلها أدوات في البنية الدلالية للخطاب ذاته . أما شرط الاقتران فلأن التراخي لا يكون تخصيصا ، بل هو من قبيل النسخ ، إذ التخصيص بيان للخطاب ، ولا يصح أن يتاخر البيان عن الحكم فإذا كان ذلك من قبيل تكليف مالايطلق . يقول صاحب كشف الأسرار في بيان قيود تعريف دليل التخصيص أو المخصص :

احتزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ،  
ونحوهما ، إذا لابد عندنا للتخصيص من معنى  
المعارضة ، وليس في الصفة ذلك ، ولا في الاستثناء  
لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر ، ويقولنا مقترن ،  
عن الناسخ ، فإنه إذا تراخي دليل التخصيص يكن  
نسخاً للتخصيصاً (١٩) .

وليس تخصيص العام عند الأحتفاف من قبيل بيان المجمل ، إذ المجمل محتمل الدلالة يحتاج إلى البيان ، وليس كذلك العام فإنه في دلاته قطعى وإن كان احتمال تخصيصه واردا . وبعبارة أخرى يمكن القول أن التخصيص بيان من وجه واحد ، وذلك من حيث أنه يكشف عن دلالة العام ، والفارق بينه وبين بيان المجمل أن هذا الأخير بيان من كل وجه . انه الفارق بين البيان الضروري اللازم من كل وجه وبين البيان غير الضروري وغير اللازم ، فغياب المخصص لا يقتضي في دلالة العام ، وليس كذلك غياب بيان المجمل حيث يبقى المجمل على احتماليته . يقول شمس الآئمة مانصه :

---

(١٩) نقل عن أبي زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٦٠ .


« بيان المجمل بيان محضر لوجود شرطه ، وهو كون اللفظ محتملاً غير موجب للعمل بنفسه ، واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيراً أو اعلاماً لما هو المراد منه ، فيكون بياناً من كل وجه ، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجباً للعمل بنفسه فيما تتناوله ، فيكون بمثابة الإستثناء والشرط ، فيصبح موصولاً على أنه بيان ، ويكون معارضنا ناسخاً للحكم الأول إذا كان مفصولاً (٢٠) .

هكذا يتبع الأحناف إلى حصر أوجه البيان في نمطين : بيان المجمل ، وهو بيان ضروري لازم لإزالة احتماليته ، ويدعون هذا البيان يكون المجمل غير موجب للعمل بنفسه . والنوع الثاني هو بيان التخصيص ، وهو بيان غير لازم ، إذ العام موجب للعمل بنفسه ، ويشترط في التخصيص أن يكون متزاماً مع الخطاب من جهة ، وأن يكون منفصلاً عنه من جهة أخرى . وفي حالة عدم التزامن - الاقتران - لا يكون البيان تخصيصاً بل يمكن نسخاً . ويتحقق الأحناف من ذلك كله إلى اعتبار " النسخ " نوعاً من البيان يختلف عن النوعين السابقيين بأنه بيان معارض يبدل الحكم ، لذلك يشترط فيه أن يكون متراخياً عن الخطاب بالزمان . وإذا كان الفارق بين النسخ

---

(٢٠) نقلًا عن المرجع السابق ، من : ٢٧٠ .

والخصوصيات فارقا بين التراخي والإقتران فالسنة - وهي النص المفسر والشارح لكتاب - يمكن أن تنسخ الكتاب . هكذا تتعدد علاقة السنة بالكتاب عند الأحناف في البيان الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام يبيّنها الشكل التالي (٢١) :



ويكون الخلاف بين الشافعى - ناصر السنة وبين الأحناف - أهل الرأى - هو فى حقيقته خلاف حول انفراد السنة بالتشريع . وإنما كان الشافعى قد تناقض مع نفسه حين أسس السنة وحياة ، وفصل بينها وبين القرآن على مستوى الناسخ والمنسوخ ، فإن تناقضه فى الحقيقة تناقض ظاهرى . إن تأسيس السنة وحياة لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيدىولوجي الذى أسلهنا فى شرحه وتحليله ، موقف العصبية العربية القرشية التى كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد والباسمه

---

(٢١) المرجع السابق ، ص : ٣٦٨ - ٣٧٠ .

صفات قدسية الـهـيـة تجعل منه مـشـرعاـ . أـمـاـ الأـحـنـافـ فقدـ انـطـلـقـ أـمـاـمـهـمـ منـ مـوـقـفـ مـغـايـرـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـىـ مـكـنـهـمـ منـ وـضـعـ السـنـةـ مـوـضـعـهـاـ الصـحـيـحـ بـوـصـفـهـاـ نـصـاـ شـارـحـاـ مـبـيـنـاـ لـنـصـ الـأـصـلـىـ ،ـ لـذـلـكـ وـضـعـواـ النـسـخـ فـيـ إـطـارـ "ـ الـبـيـانـ "ـ لـفـيـ إـطـارـ "ـ التـشـرـيعـ "ـ .

والـحـقـيـقـةـ أـنـ تـنـاقـضـ الشـافـعـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ نـابـعـ مـنـ سـيـطـرـةـ الـأـيـدـيـوـلـوـجـيـاـ ،ـ تـلـكـ الـتـيـ كـانـتـ تـتـفـعـهـ فـيـ اـتـجـاهـ تـأـكـيدـ اـسـتـقـالـلـيـةـ النـصـ الثـانـيـ -ـ نـصـ السـنـةـ -ـ فـيـ التـشـرـيعـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـىـ جـعـلـهـ يـفـصـلـ بـيـنـ النـصـيـنـ عـلـىـ مـسـتـوىـ اـشـكـالـيـةـ "ـ النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ "ـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ فـصـلـ يـتـنـاسـيـ مـاـ سـبـقـ أـنـ قـرـرـهـ وـأـكـدـهـ مـنـ اـسـتـنـادـ السـنـةـ نـصـاـ فـيـ مـشـرـوعـيـتـهاـ عـلـىـ الـكـتـابـ ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ عـلـاقـتـهاـ الشـارـحـةـ الـمـفـسـرـةـ أـسـاسـاـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـىـ لـاـ يـمـنـعـ -ـ مـنـ مـنـظـورـ رـؤـيـتـهـ الـعـامـةـ -ـ مـنـ تـنـاسـخـهـماـ .ـ فـإـذـاـ أـضـفـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ اـتـسـاعـ مـفـهـومـ السـنـةـ عـنـ الشـافـعـيـ -ـ حـتـىـ أـضـافـ إـلـيـهـ الـعـادـاتـ وـالـقـالـيـدـ كـمـاـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ -ـ أـدـرـكـنـاـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـ رـبـيـاـ كـانـ أـكـثـرـ اـسـتـحـقـاقـاـ لـلـقـبـ -ـ نـاصـرـ السـنـةـ -ـ الـذـىـ لـقـبـ بـهـ الشـافـعـيـ ،ـ لـأـنـهـ وـضـعـ السـنـةـ نـصـاـ ثـانـيـاـ شـارـحـاـ وـمـفـسـرـاـ وـمـبـيـنـاـ لـنـصـ الـأـصـلـىـ "ـ الـقـرـآنـ "ـ .

### ٣- حـدـوـدـ السـنـةـ بـيـنـ أـهـلـ الرـأـيـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ :

تـنـتـشـرـ فـيـ أـدـبـيـاتـ الـبـحـثـ فـيـ تـارـيـخـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ الـعـرـبـيـ -ـ وـفـيـ مـجـالـ الـفـقـهـ وـالـتـشـرـيعـ خـاصـةـ -ـ مـقـوـلـةـ أـنـ الشـافـعـيـ قدـ حـسـمـ الـخـلـافـ الـذـىـ كـانـ قـائـمـاـ بـيـنـ أـهـلـ الرـأـيـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ طـرـيقـ اـتـخـاذـ مـوـقـفـ وـسـطـىـ توـفـيقـيـ

يعتمد الأحاديث كما يعتمد "القياس". وقد تبين لنا مما سبق أن الشافعى كان فى الواقع يخوض مع أهل الحديث معركتهم ضد أهل الرأى ، وهى معركة لم تكن محصورة فى الخلاف حول السنة ، أو حول مصداقية بعض المرويات . لم يكن الأمر يتعلق فقط بتضخم وضع "الأحاديث تحت ضغط الحاجة إلى تفطية المسائل المستجدة واقعيا ، والتى كانت تغذى الفروض النظرية عند أهل الرأى وتبررها . ولم يكن يتعلق كذلك بتضخم الرأى هو الآخر بالذهب بعيداً مع الفروض النظرية تلك ، والعنوان أحياناً كثيرة عن استياء النصوص وسيرة السلف إلى "الإحسان" (٢٢) . ولم يكن الشافعى هو الوسط الذى التقى فيه أهل الرأى وأهل الحديث معا ، بعد أن جمعت الأحاديث وصححت ، وبعد أن تبادل الفريقان التأثير والتاثير عبر علاقات الجدل والسبجال (٢٣) . كان تزايد وضع الأحاديث وتضخم الرأى - ذهاباً وراء الفروض النظرية - مجرد ظواهر لصراع أعمق يدور على مستويات الواقع المتعددة ، هو الصراع بين قوى التغيير والتقدم وبين قوى التثبيت والهيمنة . وتاريخ هذا الصراع يرتد في الزمان إلى ما قبل عصر الشافعى الذى يعد بمعنى من المعانى "عصر التنوين" ، ولعله يعود إلى بداية الخلاف حول مسألة الخلافة في اجتماع "السقيفة" بين المهاجرين والأنصار ، حيث تم في هذا الاجتماع تدشين السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين ، ولعل الخلاف حول شروط اختيار الخليفة في لجنة

(٢٢) انظر : محمد عابد الجابرى : تكوين العقل العربى ، ص : ١٠٢ .

(٢٣) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٢ - ١٠٣ . وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص : ٦٨ .

الستة الى عينها عمر بن الخطاب ، الانتهاء إلى اختيار الشخص الذى تعهد متابعة سيرة الخليفتين السابقين عليه دون أى تغير ، أن يكون أحد مظاهر التعبير عن الصراع المذكور ، ثم كانت أحداث الفتنة التى أدت إلى مقتل الخليفة الثالث ، وما استتبع ذلك من صراع بين فرسى رهان قريش : بنى هاشم وبين أمية ، حتى تم رفع المصاحف عن أنسنة السيف طلباً لتحكم النص الدينى فى صراع اجتماعى سياسى .

على المستوى الفكرى كان الصراع يصور نفسه أيدىولوجياً في الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث حول مجال فعالية النصوص الدينية . وبينما كان أهل الحديث يدافعون عن حакمية النصوص وعن شموليتها لكل مجالات النشاط البشرى ، كان أهل الرأى يدافعون عن " العقل " متمثلاً في إدراك "المصالح المرسلة " وفي " الإستحسان " و " الإستصلاح " . وفي عصر الإمام الشافعى ، وهو عصر التقويم ، يبدو أن الصراع بدأ يأخذ شكل محاولة السيطرة على الذاكرة الجماعية ، وذلك من خلال صياغة قوانين الشفرة التي تصاغ على أساسها الذاكرة : هل تعتمد هذه الشفرة على مرجعية النصوص ، فتحتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوة الحافظة ، والتي تعتمد على قانون الاستدعاء أم تعتمد على مرجعية « العقل » فتحتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوه المفكرة ، التي تعتمد على فعالية قوه الإستنباط والاستدلال ؟! في ظل هذا الصراع الفكرى يكن الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى أحد مظاهر الصراع العام بين " النقل " و " العقل " أو بين الفلسفة والدين ، أو بين " التقليد " و " الإبداع " .

ولقد وصل الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى إلى حدود التشنيع والاتهامات المبالغ فيها من جانب الفريق الأول ضد الفريق الثاني ، فيروى - مثلاً - أن الشعبي ( ت : ١٠٩ هـ ) كان يوصي تلاميذه فيقول : " احفظ عنى ثلثا : إذا سئلت في مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألك ، أرأيت . إن الله تعالى قال في كتابه الكريم : أرأيت من اتخذ الله هواه . والثانية : إذا سئلت عن مسألة فلا تقدس شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالاً أو حلت حراماً . والثالثة : إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم " . وكان يهاجم أهل الرأى - الذين أطلق عليهم اسم " الأرايتيون " من باب السخرية - قائلاً : " والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد ، فهو أبغض إلى من كنasse دارى ، قيل : من هم يا أبا عمر ، قال : الأرايتيون " (٢٤) . هذا رغم أن الخلاف كان حول توسيع أهل الرأى في استخدام آلية " القياس " الفقهى لمواجهة الواقع المستجدة ، والتى لم تتناولها النصوص . والحوار الذى يحكى أنه دار بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام محمد الباقر بن زين العابدين - ( ت : ١١٤ هـ ) فى أول لقاء لهما شديد الدلالة فى الكشف عن حدود الخلاف . يرى أن الإمام الشيعى بادر أبو حنيفة قائلاً : أنت الذى حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس ، فقال أبو حنيفة : معاذ الله . ثم تمضى الرواية لتبين كيف استطاع أبو حنيفة أن يقنع محمداً الباقر ببراءته من ذلك الاتهام بتغيير دين الله : " ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ، ثم قال : إنى سائلك عن ثلث كلمات فأجبنى : الرجل أضعف أم المرأة ، فقال محمد : المرأة ، فقال أبو

---

(٢٤) المرجع السابق ، ص : ٣٣٣ - ٣٣٤ .

حنيفة : كم سهم المرأة ، فقال للرجل سهمان وللمرأة سهم . فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك ، ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان (= في الميراث كما هو واضح) لأن المرأة أضعف من الرجل . ثم قال : الصلاة أفضل أم الصوم ، فقال : الصلاة أفضل ، قال : هذا قول جدك ، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا ظهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم ، ثم قال : البول أنجس أم النطفة (= مني الرجل) ، قال : البول أنجس ، قال: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنك أمرت أن يُفتش عن البول ويتوضاً من النطفة ، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس " (٢٥) )

يتبيّن من دفاع أبي حنيفة أن الخلاف كان حول حدود القياس ومجالاته استخدامه ، ومن المتفق عليه بين كل المدارس والاتجاهات الفقهية أن القياس يستخدم حين لا يتوفّر النص الذي يمكن تطبيقه بشكل مباشر على واقعة بعينها . ومعنى ذلك أن الخلاف يكاد يكون منحصراً في تحديد ما يندرج من المرويات تحت مفهوم "النصوص" الدينية . ومن الواضح أن أهل الحديث كانوا يفضلون الاستناد إلى النصوص ، ولو كانت ظنية ، على القياس ، في حين أن أهل الرأي كانوا يفضلون القياس على النصوص الظنية . وقد قسم الفقهاء مرويات السنة إلى نصوص قطعية هي المواترات المشهورات ، وهي التي تناقلها الجمع الكثير الذين يؤمنون تواطؤهم على الكذب ، وهذه هي المواترات . وأقل من ذلك المشهورات إلى لم تبلغ درجة التواتر ، ولكنها

(٢٥) السابق ، ص: ٧١ .

بلغت بقبول الأمة لها درجة عالية من القبول . والقسم الثاني من المرويات هي النصوص الظنية ، وهى أحاديث الأحاد ، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الإثنان أو الأكثر من ذلك ، ولا يتواتر فيه سبب الشهادة . وقد كان موقف أهل الرأى بصفة عامة عدم الاعتداد بأحاديث الأحاد وتقديم القياس عليها، حتى مع افتراض أن دلالة القياس دلالة ظنية احتمالية ، وذلك لأن القياس يعتمد عندهم على القرائن والاحكام الكلية ، التي أطلق عليها فيما بعد اسم "المقاديد الكلية" . للشريعة . ولقد من بنا موقف الإمام أبي حنيفة من قضية العبودية ، وكيف أنه يعتبر أن الحرية في الإنسان هي الأصل ، واعتبر ذلك من المبادئ الكلية التي يقاس عليها . وانطلاقاً من هذا المبدأ القطعى الدلالة – لأنها دلالة مستتبطة من كثير من الأحكام الشرعية الجزئية – يرد الإمام أبو حنيفة بعض أحاديث الأحاد التي تختلف دلالتها . من هذه الأحاديث ما يروى من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقرع بين ستة من المالكين الذين كان قد أعتقهم سيدهم قبل موته ، ولم يكن له مال سواهم ، فاعتق اثنين منهم ورد الأربعة الباقيين إلى العبودية . رد الإمام أبو حنيفة ذلك الخبر لأن مخالف للأصول : " لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظنى ، والعتق حل في هؤلاء العبيد ، والإجماع منعقد على أن العتق بعد مائزلا في محل لا يمكن رده" <sup>(٢٦)</sup>.

ولذا كان الإمام الشافعى يتمسّك بالنصوص حتى لو كانت ظنية الدلالة – مثل أحاديث الأحاد التي يفرد لها فصلاً طويلاً في رسالته لإثبات حجيتها <sup>(٢٧)</sup> فما ذلك إلا لاته يحطب في حبل أهل الحديث ، وذلك خلافاً لما

(٢٦) الشاطبى (أبو إسحاق) : المواقف في أصول الشريعة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٩٥ ، ١٩٧٥ م ، الجزء الثالث ، ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢٧) الرسالة ، ص ٤٠١ - ٤٧٠ .

يشيع عنه في الكتابات التي تمتدح وسطيته وتوفيقه . لكن الأخطر من ذلك أنه يعتبر حجية القياس أضعف من حجية حديث الأحاد ، رغم أن القياس يعتمد على كليات الشريعة ومقاصدها العامة . إن النصوص ، ولو كانت ظنية في دلالتها ، عند مقارنتها بالقياس ، تكون بمثابة "حضور الماء" الذي يجعل "التييم" - الذي يماثل القياس - غير جائز . هكذا تترتب الأدلة على النحو التالي :

يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذي لاختلف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن .  
ونحكم بالسنة قد رویت عن طريق الانفراد ، ولايجمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأن يمكن الغلط فيمن روی الحديث .

ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التييم طهارة في السفر عند الأعوaz من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكن طهارة في الإعوaz<sup>(٢٨)</sup> .

ومعنى ذلك أن القياس بمثابة المحظورات التي تجيزها الضرورات فقط ، وهي الضرورات التي لا توجد مع تواجد النصوص ، ولو كانت ظنية " يمكن الغلط فيمن رواما" . هذا الحرص من جانب الشافعى على إثبات حجية

---

(٢٨) السابق ، ص : ٥٩٩ - ٦٠٠ .

نصوص السنة لا يجب النظر إليه معزولاً عن سياق فكر الشافعى بوجه عام، السياق الذى يسعى جاهداً لتوسيع مجال فعالية النصوص الدينية ، وما ترتب على هذا السعى من توسيع مايندرج تحت مفهوم "السنة" ، وحتى أدخل فيها سنن العادات كما سبقت الإشارة .

وليس معنى ماسبق أن الشافعى يوحد بين مستويات الدلالة فى السنن والأحاديث ، إذ يظل حديث الأحاديث - أو خبر الخاصة كما يطلق عليه - فى مرتبة أدنى من المتوارثات والمشهورات ، وان كان يتمتع بمرتبة أعلى فى علاقته بالقياس . وهكذا لا يستتاب من يرد أحاديث الأحاديث ، فى حين أنه لابد من استتابة من يتشكك فى الروايات المجمع على صحتها . ولعل هذا الموقف الذى يتسم بالتساهل إزاء الحكم على أهل الرأى - الذين يردون أحاديث الأحاديث إذا تعارضت مع القياس - هو الذى أفهم الباحثين بوضوح موقف الشافعى بين الفريقين المتنازعين . يقول :

« أما ما كان نص كتاب أو سنة مجتمع عليها فالعن  
فيها مقطوع ، ولا يسع الشك فى واحد منها ، ومن  
امتنع من قبولة استتب . فاما ما كان من سنة من خبر  
الخاصة الذى قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر  
محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد  
فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم  
رد ما كان منصوصاً عليه ، كما يلزمهم أن يقبلوا  
شهادة العدول ، لأن ذلك احاطة كما يمكن نص الكتاب  
وخبر العامة (=المتوارثات) عن رسول الله .

ولوشك فى هذا شاك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك  
- أن كنت عالما - أن تشک ، كما ليس لك إلا أن  
تقضى بشهادة الشهود العدول ، وان أمكن فيهم  
الغلط ، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ،  
والله ولی ما غاب عنك منهم <sup>(٢٩)</sup> .

ومن التفرقة التي يضعها الشافعى بين ما يطلق عليه " الحكم بإحاطة "  
وما يطلق عليه الحكم بغير إحاطة " ، تنقلنا إلى مناقشة مستويات دلالة  
السنة عنده .

#### ٤- مستويات الدلالة :

«المشكلات التي تثيرها السنة على مستوى الدلالة مشكلات أكثر تعقيدا  
من تلك التي يثيرها القرآن ، فالقرآن نص متواتر نقله الكافة الذين يؤمنون  
توافقهم على الكذب ، وليس كذلك أكثر السنن . والقرآن - من ناحية أخرى  
- ثم تدوينه - كتابة - منذ مرحلة باكرة في تاريخ الدعوة ولم تكون السنن  
تدوينا منظما إلا متأخرة مع نهاية القرن الأول الهجرى تقريبا وببداية القرن  
الثاني . وقد أدى هذا إلى ضرورة الحاجة إلى " التوثيق " ، إن على  
مستوى السند - كيفية الإنتقال - أو على مستوى المتن ، أو تحقيق النص .  
وقد أدى اهتمام المسلمين الأوائل بضبط طرائق تحمل القرآن - من جهة  
ثالثة - إلى نقل الملاسبات الخارجية التي أحاطت بتكون القرآن وتشكله

---

<sup>(٢٩)</sup> السابق من : ٤٦٠ - ٤٦١ .

نصا - مثل أسباب النزول والمعنى والمدى والناسخ والمنسوخ وغيرها مما عرف متأخرا باسم "علوم القرآن" - الأمر الذي جعل استثمار الدلالة فيه ممكنا إلى حد كبير . لكن الملابسات الخارجية لتكون السنن لم تحظ بمثل ما حظيت به تلك التي أحاطت بالقرآن ، مما جعل استثمار الدلالة في السنن أمراً أصعب من مثيله في القرآن .

لذلك لا تنقسم الدلالات التي تنتجهما السنن نفس القسمة التي وجدناها لأنماط الدلالة في القرآن، بل تنقسم - استناداً إلى كيفية الانتقال - إلى ثلاثة أقسام : المترwart ، المشهور ، والأحاد ، والدلالة في هذه الأقسام الثلاثة تكون - في نظر الشافعى - دلالة قطعية تعلو على دلالة "القياس" ، التي هي - في نظر الشافعى - دلالة ظنية احتمالية دائماً . ومن البديهى أن الدلالة القطعية لأنماط التحمل الثلاث المشار إليها لا تكون كذلك - أى قطعية - إلا بشرط جوهري هو شرط اتصال سلسلة الإسناد من المصدر - الرواى الأول - إلى المنبع ، النبي (صلى الله عليه وسلم) . وإذا كان الأحناف يتفقون مع الشافعية في قطعية دلالة المترwartات والمشهورات فإنهم يختلفون عنهم - كما سلفت الإشارة - في دلالة الأحاد ، ويررون أنها ظنية احتمالية . وهذا الخلاف جعل الشافعى يضع شروطاً لقبول أحاديث الأحاد ، بعد أن دافع عن حججته دفاعاً طويلاً ، لكنه يوسع من إطار السنة ، أى من إطار النصوص ، على قدر ما يستطيع ، تضييقاً لإطار الاجتهاد . وتتحدد هذه الشروط في عدالة الرواى المتمثلة في الثقة في دينية وخلقها من ناحية ، وفي حفظه ودقته في الأداء والفهم من جهة أخرى (٢٠) . وإذا كانت تلك

---

(٢٠) انظر : المرجع السابق ، ص : ٣٦٩ - ٣٧٢ .

الشروط شرطاً يجب أن تتحقق في الرواية جميعاً - أى في رواة الأحاديث وغيرها - فإن الشافعى يضيف شرطاً آخر من أهمها ألا يكون للحديث - من جهة المتن - حديث مخالف معنى أو . تأويلاً .

« فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم ، ويرد مثله : إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، وأن يكون ماسماً ومن سمع منه أوثق عنده من حديث خلافه ، أو يكون من حديث ليس بحافظ ، أو يكون متهمًا عندـه ، أو يتهم من فوقه من حديث ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيتأنى فيذهب إلى أحدهما دون الآخر .

فاماً أن يتوجه متهم أن فقيها عاقلاً يثبت سنة بخبر واحد مرة ومراراً ، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق ، بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل ، كما شبه على المتأولين في القرآن ... فلا يجوز إن شاء الله (٢١).

لكن هذا الدفاع عن حجية أحاديث الأحاديث لا يرفع دلالتها إلى مستوى دلالة المتواترات والمشهورات ، بل يضعها في منطقة وسطى بين السنة وبين القياس ، و يجعلها - كما سبقت الإشارة - كالترضوء بالماء ، إذا قيس بالتييم . وكما لا يصح التييم مع حضور الماء ، كذلك لا يصح الاعتماد على

---

(٢١) السابق ، ص : ٤٥٨ - ٤٥٩ .

القياس فى حضور حديث الأحاداد . وأما عن علاقته بغيره من السنن فالحكم به - حديث الأحاداد - هو بمثابة الحكم على أمر من الامور بالشواهد الظاهرة مع جهلنا بالباطن ، فى حين أن الحكم بالقرآن وبالسنن العامة المتواترة والمشهورة هو بمثابة الحكم الصحيح المعتمد على شواهد كل من الظاهر والباطن :

«العلم من وجوه : منها إحاطة فى الظاهر والباطن .  
ومنه حق فى الظاهر ، فالإحاطة منه ما كان نص حكم  
لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة - عن العامة .  
فهذا السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه  
حلال ، وفيما حرم أنه حرام وهذا الذى لا يسع أحدا  
عندنا جهله ولا الشك فيه . وعلم الخاصة سنة من خبر  
الخاصة يعرفها العلماء ، ولم يكلفها غيرهم ، وهى  
موجدة فيهم أو بعضهم ، بصدق الخبر عن رسول  
الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ،  
وهو الحق فى الظاهر ، كما نقتل بشاهدين ، وذلك حق  
فى الظاهر ، وقد يمكن فى الشاهدين الغلط .

وعلم اجماع ، وعلم اجتهد بقياس ، على طلب إصابة  
الحق . وذلك حق فى الظاهر عند قاييسه ، لاعنة العامة  
من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله (٣٢) .

---

(٣٢) السابق ، ص : ٤٧٨ - ٤٧٩ .

ومكنا يتحدد الفارق بين العام (= المتوارات والمشهورات ) والخاص (=الأحادي) في السنن بوصفه فارقا دلاليا على مستوى درجة الحجية ، فبينما يقع العام في دائرة الحكم على الظاهر والباطن - مثل القرآن - يقع الخاص في دائرة الحكم بالظاهر دون الباطن . والفارق بين خاص السنة والقياس يمكن في موضوعية الأول وفي ذاتية الثاني ، ذلك أن الأول لازم لأهل العلم "أن يصيروا إليه " فهو حق متفق عليه ، في حين أن القياس حق في حق القائس / المجتهد فقط ، فهو حق ذاتي محض . وهذه التفرقة التي يصطفعها الشافعى في نمط واحد من الأحكام - الذى هو في الظاهر دون الباطن - تكشف عن البعد الأيدىولوجي لمفهوم الإجتهاد عنه ، وذلك بحصره في دائرة الذاتى الذى لاينهض من حيث قبة الإلزام أمام الموضوعى . ووصف دلالة أحاديث الأحادي بأنها من الموضوعى كاشف بنفس الدرجة عن الهاجس الأساسى في مشروع الشافعى : هاجس توسيع مجال النصوص لتضييق مجال الإجتهاد العقلى . ان حصر القياس / الإجتهاد في دائرة الذاتى ليس الا إنكار غير مباشر لموضوعية العقل ، واتهام له بالعجز عن إنتاج معرفة مشتركة . لذلك لانستطيع أن نتفق مع أبي زهرة فيما ذهب إليه من أن الشافعى وضع القرآن والسنة المتواترة والمشهورة في جانب ووضع خبر الأحادي مع الإجماع والقياس في جانب آخر ، فالتردد الذى كشفنا عنه في تصنيف الشافعى لأحاديث الأحادي ينفي ذلك (٣٣) .

والحقيقة أن الخلاف لم يكن حول حجية أحاديث الأحادي وحدها ، بل هناك من قلل من درجة حجية المتوارات كذلك ، وذلك على أساس أن التواتر ليس إلا الاجتماع على رواية بعينها ، ولما كان التواتر جمع أحادي ، وكانت شبهة الكذب يمكن أن تتحقق للأفراد ، فإن نفي الكذب عن مجموعة الأفراد

(٣٣) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

مستحيل . وعلى ذلك ينكر أصحاب هذا الرأي أن يكون العلم الناشئ عن التواتر مساوياً للعلم الناشئ عن العيان ، كما يذهب الكثرة ، ويكتفون بالقول : "إن المتواتر من الأخبار يوجب علم طمأنينة ويقين . ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخالجه شك أو يعترية وهم" (٢٤) . وإذا كان لنا أن نشارك أبي زهرة تعليقه الدال على الرأى السابق حيث يقول :

« ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقي الواقع العملى ، فقد  
وجدنا أمما تتفق على وجود أخبار غير صادقة ،  
وتتواءر بين جموعها ، ويتقاها الخلف عن السلف ، مع  
بطلانها وقيام الدليل على كذبها » (٢٥) .

فإتنا يمكن أن نضيف إليه أن "التواتر" ظاهرة تستحق دراسة أعمق من زوايا متعددة ، تختلف عن تلك التي نوقشت من خلالها في التراث . من هذه الزوايا مثلًا زاوية الاصطناع ، فإذا كانت قوة السلطة السياسية وقدرتها على القهر قد استطاعت أن تفرض لنفسها الاجماع بالبيعة ، فليس ثمة ما يمنع من فرض التواتر على مستوى الأخبار والروايات بمحاربة الأخبار والروايات المضادة لتجهاتها ، والمعارضة لسياساتها ، واحتلائق مرويات أخرى وإنذاعتها ونشرها ، حدث ذلك في العصور الإسلامية المختلفة، تماماً كما يحدث اليوم في عالمنا ، مع اختلاف وسائل الإعلام وتعقدتها في عصرنا، واحتلائق وسائل التوجيه وطراحته في صنع "الرأى العام" ، الذي يقترب إلى حد كبير من مفهوم "التواتر" .

(٢٤) أبو زهرة : أبو حنيفة ، من : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢٥) السابق ، من : ٢٧٦ .

إذا تجاوزنا تقسيم السنن على أساس طرق التحمل والأداء ، فإننا أمام تقسيم آخر يعتمد على مدى الاتصال - أو الانقطاع - في سلسلة الرواية الذين حملوا الحديث . وللاتصال شروط أصعب الشافعى في ذكرها ، وذكرنا طرفا منها - خاصا بتوثيق الرواوى - عند حديثنا عن شروطه لقبول الأحاداد من الأحاديث . ويشرط الشافعى لصحة الحديث لا مجرد الإتصال ، بل عدل الرواية جميعا واحدا واحدا ، ويرى أن الثقة بعدالة الرواوى بالضرورة الثقة فيمن يروى عنه ، أو فيمن يروون عنه ، لأن عدالة الرواوى إنما تكون عدالة له في نفسه ، ولا تتجاوزها إلى غيره ، كالشهادة في القضايا ، حيث تقبل شهادة الشاهد على ما شاهده هو نفسه ، ولا تقبل على ما شاهده غيره (٢٦) .

ويكاد الشافعى أن يجعل المتصل - بالشروط السابقة التي توحد بينه وبين مدلول الصحيح في علم الحديث بعد استقرار مصطلحاته (٢٧) - أعلى درجات الحديث ، سواء من حيث صحة السند أو من حيث حجية المتن والدلالة ، فعن صحة السند وعدالة الرواية يقول :

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو ثابت وأكثر دلالات الصدق منه (٢٨) .

(٢٦) انظر : الرسالة ، ص : ٣٧٦ - ٣٨٣ .

(٢٧) انظر : ابن الصلاح (نقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح) : المقدمة ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص : ٨٢ - ٨٣ .  
(٢٨) الرسالة ، ص : ٣٩١ .

ومعنى ذلك أن صدق المتن يرتبط أولاً بصدق السند ، عدالة الرواية واتصال السند ، لكن الشافعى يضيف هنا احتمالين بهما يكون المتن هو المعيار ، بعد صحة السند بالطبع . الاحتمال الأول : عدم مقولية الدلالة ، وإن لم يحدد الشافعى مرجعية المقولية أو عدمها ، ولكن يمكن أن نستشف من سياق المشروع كله أن كليات " القرآن " تمثل تلك المرجعية ، وهذا ما يقرره عند مناقشة اختلاف المرويات . والاحتمال الثانى : أن يخالف المتن متنا آخر أثبت منه ، والمقصود بالاثبات فيما يبسو " الأوضح دلالة " ، وهو ما عبر عنه الشافعى في النص السابق بالأكثر دلالات ، وهو مصطلح سبق أن مررنا به عند الحديث عن دلالات القرآن . ومعنى ذلك أن صحة الحديث تقوم على ثلاثة معايير : أولها وأهمها أن يكون متصل السند ، مع تحقق عدالة رواته جميعا . الثاني : أن يكون متن الحديث غير مخالف للمعقول ، والثالث أن يكون المتن غير مخالف لمن حديث آخر مشابه له ، وأوضح منه دلالة .

ولذا تتحقق هذه الشروط الثلاثة في الحديث ، أو السنة - والشافعى يوحد بين المصطلحين - استحال في نظر الشافعى أن يكون هناك اجماع على خلافها . قد يوجد الاختلاف حولها ، معنى أن البعض قد يعتقد بها ، بينما قد يعتقد البعض الآخر بخلافها . أما أن يجتمع العلماء على خلاف ما تحقق فيه الشروط السابقة فهذا هو المستحيل في نظر الشافعى :

« قال (= السائل المفترض ) : فهل تجد لرسول الله

سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفة الناس كلهم ؟

قلت : لا ، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها : منهم من يقول بها ، ومنهم من يقول بخلافها . فلما سئل يكتونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط ، كما وجدت المرسل عن رسول الله (٢٩) .

واللافت هنا أن الشافعى يقوم بعملية تبرير واضحة ، فالواقع يؤكد له أنه ليس ثمة اجماع على قبول السنن الصحيحة - بالشروط السابقة - إلا أنه يفترض - وهذا يكمن التبرير والمغالطة - أن مجرد عدم الاجماع على خلاف السنة / الحديث يؤكد حجيتها . ومعنى ذلك أن الصحيح يتمتع بالمرتبة الثالثة من حيث الحجية ، بعد المتوارى والمشهور ، ومعنى ذلك أيضاً أن التقسيم إلى متصل ومرسل - أو منقطع والشافعى يستخدم المصطلحين بمعنى واحد - تقسيم يدور في فلك روايات الأحاداد . لكن هذا الاستنتاج الأخير يعتمد على خلط المفاهيم وأضطراب المصطلح عند الشافعى ، وربما كان ذلك راجعاً إلى طبيعة المشروع واتساع جوانبه . لكننا لانستطيع في النهاية أن نقبل تبرير الواقع الخلفي بالقول الذي يذهب إليه الشافعى ، إن عدم الاجماع على الخلاف درجة من درجات الحجية .

وily المتصال في درجة الحجية " المراسيل " ، وهى الروايات التي يرويها التابعى مستنداً إياها مباشرة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، دون ذكر اسم الصحابى الذى سمع منه أو أخذ عنه الحديث . والشافعى يضع شروطاً كثيرة لقبول تلك المراسيل ، لكن أهم تلك الشروط فى تقديرنا موافقة

---

(٢٩) السابق ، ص : ٤٧٠ .

ذلك المرسل لرواية أخرى متصلة ، ثم تدرج الشروط بعد ذلك من القوة إلى الضعف على النحو التالي : موافقة مرسل آخر، أى ورد من طريق رواية أخرى ، فإن لم يكن ثمة مرسل آخر يوافقه ، فلا أقل من أن يوافق بعض ما يروى عن الصحابة . فإن لم يتحقق ذلك ، فلابد بأن يكون معنى المرسل متفقاً مع فتاوى عامة العلماء ، وهكذا لا يأثر الشافعى جهداً في الحرصن على إدراج المراسيل في إطار السنة ، توسيعاً لمجال فعالية النصوص :

« فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث

حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمره :

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأستندوه إلى رسول الله بمثل معنى ماروى - : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشرك فيه من يسنه قبل ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قوله ، فإن وجد يوافق ماروى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي ... ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمع من روى عنه لم يسم مجھولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فإن خالقه وجد حديثه أنقص - : كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه . ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لايسع أحدا منهم قبول مرسله .

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموصل ، وذلك أن معنى المقطع مغيب ، يحتمل أن يكن حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا ماسمى ، وأن بعض المقطوعات ، وإن وافقه مرسلا مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحد من حيث لو سُمِّي لم يُقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأية لو وافقه - يدل على صحة الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من الفقهاء (٤٠) .

ولا شك أن قبول الشافعى للمراسيل رغم احتمالات الخطأ التى صورها تصويرا قويا - على حد تعبير أحمد شاكر - كاشف عن طبيعة المشروع

---

(٤٠) السابق ، ص : ٤٦١ - ٤٦٥ .

الذى يريد أن يصوغ الذاكرة على أساس الحفظ ، ومرجعية النصوص ، حسراً لدور العقل والإجتهداد وحرية الفكر . ولعلنا قد لاحظنا كيف تترتب الحجية بناءً على معايير التواتر والإجماع ، فالكتاب أولاً ، ثم تترتب حجية السنة ودلالتها على الكتاب الذي انتقل بالتواتر والإجماع . وبعد تدشين السنة نصاً لا يقل في قوّة الزامه عن نص الكتاب ، تترتب حجية السنة ومستويات دلالتها على أساس الإجماع أيضاً ، فتكتسب المرويات درجة الحجية الأولى ، ثم تليها المشهورات - مستوى أقل من الإجماع - فالمتصل ، وهو نمط من الإجماع ، مبني على عدم الإجماع على خلافه كما سبقت الإشارة . وتتأتي المراسيل في المستوى الأخير ، حيث تترتب درجة حجيتها - أو قبولها - على مدى اقترابها من أحد مستويات الإجماع السابقة .

وإذا كان هذا التصور لمستويات الحجية في دلالة السنة يكاد يجعل من السنة إجماعاً ومن الإجماع سنة ، فإن مناقشة الشافعى لمشكلات الاختلاف في السنن ، ومقتراحاته لكيفية حلها ، قد تساعدننا على الكشف عن حدود هذا التداخل ومداه حين نناقش في "ثالثاً" مفهومه للإجماع .

#### ٥- اختلاف السنن : مصادره، وكيفية حله :

يناقش الشافعى هذه القضية من جانبيْن : الجانب الأول اختلاف المرويات في دلالتها ، والثاني الاختلاف الذي نقل عن جيل الصحابة في العمل . ومعنى ذلك أن الشافعى يعتبر عمل الصحابة من السنن الواجبة

الإتباع ، ولذلك يحاول جاهدا إزالة الاختلافات التي نقلت عنهم ، إما ببردها إلى عدم سماع السبب الموجب للأمر أو للنهي ، فيظن السامع أن الأمر عام ، أو أن تكون السنة لم تبلغ الصحابي فعمل على خلافها . وثمة سبب ثالث يطرحه الشافعى وإن كان لا يتوقف أمامه طويلا محللا أو كاشفا عن أبعاده ، وهو اختلاف الصحابة فى تأويل معنى الحديث وفي فمه . ولأن الاختلاف بين الصحابة أوسع من مجرد اختلاف سماع أو اختلاف تأويل ، فإن الوقوف عند تلك المستويات وحدهما لا يخلوا بالنسبة للباحث المعاصر من مغزى ودلالة ، فحواء النظر إلى ذلك الجيل الأول بوصفه جيلا خاليا من كل شروط الضعف الإنساني ، جيلا من الأبرار الأطهار الأخيار ، الذين محى الإسلام من جيناتهم كل أثر من آثار الوراثة أو الوجود الإجتماعى ، وهى نظرة مستقرة وسائدة في الخطاب الدينى المعاصر<sup>(٤١)</sup> . يروى عن الشافعى أنه كان يقول : "رأيهم (= الصحابة) خير من رأينا لأنفسنا ، ... ، هم فوتنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ... وأرائهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا"<sup>(٤٢)</sup> .

وإذا كان إجماع الصحابة "سنة" فإن اختلافهم هو من قبيل اختلاف السنن ، بمعنى أنه يرددنا إلى آليات التصحيح السابق ذكرها . فإن لم يمكن ذلك نعمد إلى إختيار "ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان

(٤١) انظر على سبيل المثال : سيد قطب : معالم في الطريق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص : ١٦ - ٢٢ .

(٤٢) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٧ .

أصح في القياس . (٤٢) . وإذا كان اختلاف الصحابة لا يمكن ردء - بفعل  
الهاجس الأيديولوجي عند الشافعى - إلى أسبابه الحقيقية ، فإن التبرير  
يحل محل التفسير على النحو التالى :

« فاما المختلفة التي لادلة على أنها ناسخ وأيها  
منسوخ - : فكل أمره موقق صحيح لاختلف فيه .

ورسول الله عربى اللسان والدار ، فقد يقول القول  
عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، كما  
وصفت لك فى كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا .

ويُسئل عن الشيئ فيجب على قدر المسئلة ، ويؤدى  
عنه المخْرِ عنـه الخبر مقصى ، والخبر مختصرا ،  
والخبر فيائى ببعض معناه دون بعض .

ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك  
المسئلة فيدله على حقيقة الجواب ، بمعرفته السبب  
الذى يخرج عليه الجواب . ويسن فى الشيئ سنة  
ويفىما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين  
اختلاف الحالين اللتين سن فىهما .

ويسن سنة فى نص معناه ، فيحفظها حافظ ، ويسن  
فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى - : سنة  
غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ،

---

. (٤٣) الرسالة ، ص : ٥٩٧ .

فإذا أدى كل ماحفظ رأه بعض السامعين اختلافا ،  
وليس منه شيء مختلف .

ويسن بلفظ مخرجء عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله،  
ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد  
بما حرم مأحلا ، ولا بما أحلا محرما .

ويسن السنة ثم ينسخها بسننته ، ولم يدع أن يُبيَّن  
كلما نسخ من سننته بسننته ، ولكن ربما ذهب على الذي  
سمع من رسول الله بعض علم الناسخ ، أو علم  
المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول  
الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم ، حتى  
لا يكون فيهم موجودا إذا طلب (٤٤) .

وإذا كان يمكن أن تجمع الأسباب السابقة كلها تقريبا تحت علة واحدة ،  
فلا شك أن هذه العلة هي غياب سياق القول - الحديث - عن الراوى أو عن  
الرواية وهو السياق المساوى لمعرفة أسباب النزول بالنسبة لدلالة القرآن . ولا  
شك أن هذا الغياب يؤثر تأثيرا سلبيا على إدراك دلالة السنن ، فلا يمكن  
تمييز الناسخ من المنسوخ ، ولا التفرقة بين العام والخاص ، أو المطلق  
والمقيد ... الخ . وليس معنى ذلك من منظور الشافعى استغلاق فهم دلالات  
السنن والأحاديث ، فما غاب عن بعض الصحابة موجود عند بعضهم الآخر ،  
وليس على عالم الحديث إلا أن يستقصى المرويات ويعيد بناعها للكشف عن

---

(٤٤) السابق ، ص : ٢١٣ - ٢١٥ .

الدلالات الحقيقة الصحيحة . وهكذا يرد الشافعى الاختلاف إلى مجرد عدم الاستقصاء وتحرى المرويات ، ويغيب عنه أن معيار التحرى والإستقصاء ذات معيار خلافي ، لأن للخلافات أسبابا أخرى أعمق من نقص المعلومات . والمشكلة الحقيقة التى لم يتتبه لها الشافعى تلك التسوية التى أقامها بين القرآن والسنة من حيث استقلال السنة بالتشريع ، حتى غدت السنة نصا يحتاج بدوره إلى نص شارح ، وذلك بدلأ من أن تكون هى نصا شارحا فقط للقرآن . ومعنى ذلك أن توسيع نطاق النصوص الدينية بضم الأحاديث والسنن ، أدى بدوره إلى توسيع نطاق الأحاديث والسنن حتى احتاجت إلى الاستقصاء والتحرى ، من أجل الكشف عن دلالة المخلفات فيها . وبدلأ من أن تكون السنن كاشفة للناسخ والمنسوخ فى القرآن ، ومخصصة لعامه ، أو مقيدة لمطلقه ، صارت هى بذاتها مركبة من ناسخ ومنسوخ ، ومن خاص وعام ، ومطلق ومقيد ... الخ . إن حل اختلافات السنن لكشف دلالتها الحقة يدور بنا داخل دائرة مغلقة ، فالاختلاف فيه لا بد أن يستقصى أولا ، ثم يرد المجهول منه إلى المعلوم . وتكون الخطوة الأخيرة قياس الدلالة على دلالة القرآن ، إلى لاستغنى عن السنة للكشف عنها في ذاتها ، كما سبقت الإشارة .

ومالم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعدو أن يكون لم يحفظ مستقصى ، كما وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفا ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره ، أو وهمًا من محدث .

ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه - : إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً ، وأن يكون داخلاً في الوجه التي وصفت لك .

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره ، بثبوت الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين ، فنصير إلى الأثبت من الحديثين . أو يمكن على الأثبت منها دلالة من كتاب الله وسنة نبيه أو الشواهد التي وصفناها قبل هذا ، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل . ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهم مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتاب أو غيرها من سنته ، أو بعض الدلائل (٤٥) .

ولا يدخل الأحتاف الذين نظروا لدلالة السنة - في علاقتها بالقرآن - بوصفها نصاً شارحاً ، في مثل هذه الوانز المفلقة ، ناهيك عن توسيع مفهومها فتبخل فيها أحاديث الأحاديث واجماع الصحابة . إن أمّا حنيفة لا يعتبر اجماع الصحابة سنة واجبة الاتباع ، بل يختار من آقوال الصحابة وأفعالهم - بحرية تامة - ما يهديه إليه العقل والقياس ، لكن هذا الاختيار مشروط بما لم يرد فيه حكم في الكتاب أو السنة :

«إذا لم أجده في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لأخرج من قولهم إلى قول غيرهم .

---

(٤٥) المسالة ، ص : ٢١٦ - ٢١٧ . وانظر أيضاً : ص : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، وابن سيرين ،  
وسعيد بن المسيب ، فلى أن أجتهد كما اجتهدوا<sup>(٤٦)</sup> .

ولذا كان الشافعى يحكم على اختلافات الصحابة بما وافق الكتاب أو  
السنة أو الاجماع أو القياس ، فإن أبا حنيفة يجعل القياس العقل حاكما  
على صحة المرويات - خاصة روايات الأحاديث ذاتها ، فليست الأدلة القطعية  
عنه قاصرة على الكتاب والسنة ، ولكنه يدخل فيها القياس ، خاصة ما بني  
منه على الأصول التي تضافت في تكوينها الأحكام الثابتة في الدين :

« مثل قاعدة : "لأخرج في الدين" ، وقاعدة : "سد  
الذرائع" ، وقاعدة : "الا تزد وازرة وزر أخرى" ،  
وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها في القرآن  
الكريم ، المصدر الأول لهذه الشريعة ، أو الأقیسة  
المنصوص على عللها بأصل قطعى . إن الأقیسة  
القطعية التي تبني على هذه النصوص ، أو تعتمد على  
هذه الأصول يرد بها خبر الواحد ، ويطعن بها في  
نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه<sup>(٤٧)</sup> .

لكننا نحتاج قبل الانتقال إلى أهمية القياس وحدود توظيفه و مجالاته ،  
بين الشافعية والحناف ، إلى مناقشة مفهوم "الاجماع" ، المصدر الثالث  
من مصادر التشريع عند الشافعى .

---

(٤٦) أبو زهرة : أبو حنيفة ، من : ١٠٦ ، وانظر أيضاً : ص : ٢٣٩ .

(٤٧) السابق ، ص : ٣٠١ ، وانظر أيضاً : من : ٢٥٦ ، من : ٢٥٩ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثالثا : الاجتماع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مفهوم الإجماع عند الشافعى مفهوم على درجة عالية من الالتباس . وليس منشأ الالتباس فقط الخلط بينه وبين مفهوم التواتر ، بل يرتد بالإضافة إلى ذلك إلى اتساع مفهوم السنة عنده اتساعا يكاد يشمل اجماع الجيل الأول من المسلمين ، جيل الصحابة<sup>(١)</sup> . وكان الشافعى كان مشيدا بين خطيئين : أولهما خيط توسيع نطاق النصوص ، وثانيهما حقيقة الاختلاف الذى كان منتشرًا في عصره بين علماء الأمة المختلفة لذاك نجده في الرسالة يفرق بين الإجماع في الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وبين "الإجماع" على العمل بالاجتهاد، أى أنه يفرق بين "التواتر" والإجماع" . لكنه في هذه التفرقة يرجع "حجية" الإجماع إلى استبعاد أن يكن فيه ما يخالف سنة من سنن النبي ، ذلك أن السنن لا تغيب على عامة العلماء - جماعتهم - وإن غاب بعضها عن خاصتهم . ومن اللافت للإنتباه أن هذه الطريقة في الدفاع عن حجية الإجماع تشبه إلى حد التماش طريقة الشافعى في الدفاع عن "عروبة" القرآن ، ونفي أن يتضمن كلمات ذات أصول أعمجية ، فقد ذهب إلى أن اللغة العربية من الاتساع والشمول بحيث لا يحيط بمفرداتها إلا النبي ، وذهب إلى أن الألفاظ التي زعم البعض أنها غير عربية عربية قطعا وأن جهل ذلك من جهله . وتماش طريقتى الدفاع يؤكد

(١) انظر: رضوان السيد : الشافعى والرسالة ، دراسة فى تكون النظام الفقهي فى الإسلام، مجلة "الاجتهد" ، دار الاجتهد ، بيروت ، العدد التاسع ، خريف ١٩٩٠ م / ١٤١١ هـ . ص: ٩٩ .

طبيعة المذر الأيديولوجي الذى تنتهى إليه المقولتان السالفتان ، فإجماع الأمة لا بد أن يكون أساسه نصاً غاب منطقه عن البعض وإن لم يف مفهومه - محتواه ومضمونه - عن الكل ، وفي هذا ما فيه من اهدار دور الخبرة الجماعية المنتزعة من جدل الجماعة مع واقعها الاجتماعى التارىخى ، وذلك بالغاء تاريخيتها وتحويلها إلى نص دينى ثابت المعنى والدلالة . يقول الشافعى مستخدماً أسلوب السجال بتهم سائل معترض :

« فقال لى قائل : قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ثم أحكام رسوله ، وأن من قبلى عن رسول الله فعن الله قبل ، بإن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنته أن يقول بخلاف واحد منها ، وعلمت أن هذا فرض الله . فما حجتك فى أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم لله ، ولم يحکوه عن النبي ؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يکون أبداً إلا على سنة ثابتة وأن لم يحکوها ؟ ! .

قال : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذکروا أنه حکایة عن رسول الله فکما قالوا إن شاء الله .

واما مالم يحکوه ، فاحتتمل أن يكون قالوا حکایة عن رسول الله ، واحتتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده حکایة ، لأنه لا يجوز أن يحکى إلا مسماً ولا يجوز أن يحکى شيئاً يتهم يمكن أن يقال فيه غير ماقال .

فكتنا نقول بما قالوا اتباعاً لهم . ونعلم أنهم إذا كانت

سن رسول الله لا تزب عن عامتهم ، وقد تزب عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله (٢) .

وإذا كان الشافعى فى قوله ذاك يكاد يعيد انتاج مقوله استاذه الإمام مالك فى اعتماده " عمل أهل المدينة " مصدرا فقهيا ، فإنه يكاد أيضا أن يجعل الإجماع سنة واجبة الاتباع ، كل الفارق بينها وبين السنن المروية عن النبي ، أن الإجماع حكاية غير مسموعة ، لاتقل فى حجيتها عن تلك المسندة . لكن الاختلاف الذى كان واضحًا فى عصر الشافعى ، والذى عاينه الشافعى بعد انتقاله إلى مجتمع ذى طبيعة مغايرة - المجتمع المصرى - شوش على الشافعى حجية الإجماع، بل شككه فى وجوده على مستوى الأمة . يعدد الشافعى بعض الاختلافات ، ثم يعلق عليها قائلا :

فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ، ويخالفه غيره ويقول برأيه ... وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها ، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة ، وأنهم لم يذهبوا فقط إن شاء الله إلى أن يكن خاص الأحكام كلها اجماعا كإجماعهم على الكتاب والسنة ، وجمل الفرائض ، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منها . وإذا تولوا ما يحتمل فقد يختلفون ،

(٢) الرسالة ، ص : ٤٧١ - ٤٧٢ .

و كذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا ...  
 وكفى حجة أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس  
 كما أدعى من أدعى ... و جملته أنه لم يدع الإجماع  
 فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من  
 أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين هم  
 من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته  
 على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم  
 إلهايناً من الزمان <sup>(٢)</sup>.

لكن هذا الإدراك لزمانية الإجماع ، بل ولإقليميته أيضا ، لا يمنع  
 الشافعى من الإصرار على كونه مرادفا للسنة ، ويتمتع بقوة الزاماها  
 وجigitها ، ففي تحديد لوجه العلم يحصرها في خمسة أوجه : أولها  
 المتراترات ، وثانيها ما يحتمل التأويل من النصوص ، ولا ينقل عن ظاهرها إلا  
 باجماع ، فإن لم يكن ثمة اجماع فهي على ظاهرها . والوجه الثالث من  
 وجوه العلم هو "الإجماع" ، وهو : ما المجتمع المسلمون عليه ، وحكموا عن  
 قبليهم الإجماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم  
 عندى مقام السنة المجتمع عليها ، وذلك أن إجتماعهم لا يمكن عن  
 رأى ، لأن الرأى إذا كان تفرق فيه ... والإجماع حجة على كل شيء لأن  
 لا يمكن فيه الخطأ <sup>(٤)</sup> . والرابع من وجوه العلم هو : علم الخاصة ، الذى

(٢) كتاب اختلاف الحديث، بهامش "الأم" ، سبق ذكره، الجزء السابع، ص: ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) جماع العلم ، ضمن "الأم" ، الجزء السابع ، ص: ٢٥٥ .

هو أحاديث الأحاد ، أما الوجه الخامس والأخير فهو "القياس" . ومرة أخرى يفرض الواقع المخصوصي نفسه على الشافعى الذى لا يستطيع أن يزعم دعوى الإجماع زماناً ومكاناً ، فيعود ليأخذ باليمين ماسبق أن أعطاه بالشمال، ويحصر مفهوم "الإجماع" فى السن المتواترة :

ذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد  
حولك أحداً يعرف شيئاً يقول ليس هذا بإجماع . فهذه  
الطريق التى يصدق بها من أدعى الإجماع فيها، وفي  
أشياء من أصول العلم دون فروعه دون الأصول  
غيرها. فاما ما أدعى من الإجماع حيث ادركت التفرق  
في دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظره : أيجوز  
أن يكون هذا اجماعا؟<sup>(٥)</sup> .

وهكذا ينتهى مفهوم "الإجماع" إلى الاندراج في مفهوم "السنة" ،  
وهو المفهوم الذي يتسع لدى الشافعى لسنن الأعراف والعادات والتقاليد ،  
ولا يقتصر - كما سلفت الإشارة - على المروى عن الرسول (صلى الله عليه  
وسلام) وحيا وتشريعا . ومعنى ادراج "الإجماع" في السنن ، أن مفهوم  
السنة ذاته يتسع - مرة أخرى - باضافة إجماع الأجيال التالية - التي هي  
سنن تاريخية - إليها . وإذا يتسع نطاق السنة ، يتسع مجال  
النصوص ، وتضيق نتيجة لذلك مساحة الاجتهاد . ولأن تلك  
كانت الفاية الأساسية لمشروع الشافعى ، اضطراب مفهوم  
الإجماع عنده ذلك الاضطراب الملحوظ.

---

(٥) السابق ، ص : ٢٥٧ .

ولذا كانا لاختلف كثيراً مع من يذهب إلى أن هاجس الشافعى الأساسى فى منظومته الفكرية هو البحث عن مصدر لليقين والصحوة ، فإننا لانستطيع الاتفاق مع ماؤتمنى إليه هذا الرأى من نقى لتفيقية الشافعى ، أو نقى لتلقيقيته بالأحرى (١) . ذلك لأن جعل "التصوص" الدينية " هي مصدر اليقين ومرجعيته الأصلية ، بما استتبع ذلك من توسيع لمفهوم التصوص ، حتى اندرج فيها سنن العادات والاجماع ، كان موقفاً أيديدولوجياً يتضدى لموقف آخر يجعل من العقل الحر مرجعية اليقين . لكن تصدى الشافعى لم يكن دائماً تصدياً صريحاً مباشراً ، بل حاول استخدام بعض آليات التفكير العقلى ليبرر نقى العقل ، وحبسه فى دائرة التصوص ، بحيث لايتجاوز نورة استكشاف دلالتها والukoف على تأويلها وتفسيرها . ولعل هذه النقطة الجوهرية تتكشف بمناقشة الوجه الآخر من أوجه العلم عند الشافعى وهو القياس .

(٦) انظر: رضوان السيد: الشافعى والرسالة، ص: ٩٨ - ١٠٠.

دابها، القياس / الاجتهاد


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رأينا فيما سبق كيف حاول الشافعى أن يؤسس "السنة" على "الكتاب" بتلويل كلمة "الحكمة" فى القرآن ، وقد حاول بالمثل أن يؤسس حجة "الإجماع" على السنة حتى يصبح الإجماع بدوره نصا (١) . وفي تأسيس "الإجتهداد" لا يحتاج الشافعى للإجماع ليحقق ذلك فقد تداخل الإجماع مع السنة ، بحيث صار التمييز بينهما يتسم بالصعوبة ، ولذلك يؤسسه مباشرة على "الكتاب" (٢) . وقد مر بنا فى نصوص كثيرة استشهدنا بها من كلام الشافعى فى سياقات متعددة كيف أنه يفرق بين نمطين من الأحكام : نمط يكون الحكم فيه مبنيا على الظاهر والباطن ، وهو ما يسمى الشافعى "الحكم بإحاطة" والنوع الثانى من الأحكام يبنى فيه الحكم على الظاهر فقط دون الباطن ، وهو ما يطلق عليه اسم "الحكم بغير إحاطة" ويقع الإجتهداد / القياس داخل دائرة هذا النمط الأخير . ويمكن لنا بناء على هذا التقسيم أن نحدد دور القياس فى منظومة الشافعى من خلال الشكل资料:

---

(١) انظر : الرسالة، ص ٤٧٣ - ٤٧٥.

(٢) انظر : السابق، ص ٢٢ - ٢٣.



#### ١- القياس: طلب بالعلماء :

يتخذ الشافعى من نموذج الاتجاه إلى القبلة ، بعيداً عن المسجد الحرام ،  
أى في حالة عدم وجوده داخل دائرة الإدراك الحسى ، مثلاً يعود إليه دائماً  
كما أراد أن يشرح معنى القياس والاجتهاد . ومعنى ذلك أن القياس  
ينحصر في اكتشاف حكم موجود بالفعل في النصوص الدينية ، وإن كان  
وجوده خافياً أو مستتراً . وهذا التصور لحدود الإجتهاد / القياس يتطابق  
مع تلك المسألة التي تحولت إلى مبدأ فحواه أنه ليست : "تنزل بأحد من  
أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المهدى فيه " (٢) .  
وتصور الإجتهاد بأنه اكتشاف ما هو موجود بالفعل يحصر دور العقل  
المجتهد - أو القائل - في حدود معرفة الدلائل والعلامات الكاشفة عن ذلك

(٢) السابق، ص : ٢٠، وانظر أيضاً : كتاب أبطال الاستحسان، ضمن «الأم»، الجزء  
السابع، ص ٢٧٢.

الموجود في الخارج ، أو في الكتاب أو في السنة . وعلينا حين يتحدث الشافعى عن دلالة الكتاب أن لا يغيب عن بالنا ذلك التداخل الدلالي الذى أقامه - وشرحنا حدوه وأبعاده سلفا - بين الكتاب والسنة . ولذلك لا يجب أن نعجب أو ندهش إذ يجعل الشافعى من الاجتهاد / القياس مجرد اكتشاف للدلالة المستترة في الكتاب ، فللكتاب ، بالمعنى الشامل نعطان من الدلالة : الأولى دلالة إبابة ، والثانية دلالة إشارة :

أن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شئ ، والتبيين من وجوهه : منها ما يبين فرضه فيه ، ومنها ما أنزله جملة بأمر بالاجتهاد في طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب مافترض عليهم . فإذا أمرهم بطلب مافترض ذلك ذلك والله أعلم دلالتين : إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصودا بشئ أن يتوجه له لأن يطلب الطالب متتسفا ، والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد في التأكى لما أمره بطلبه ... قال الله عز وجل : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوليك قبلة ترضها ، قوله وجهك شطر المسجد الحرام ، وشطره قصده وذلك تلقاؤه ... وقال : هو الذى جعل لكم النجوم لتهدوا بها في ظلمات البر والبحر ... فهذا شئ ماكفت الإحاطة به في أصله ، وإنما كلفت الاجتهاد ... ولا يكون الاجتهاد إلا من عرف الدلائل عليه من خبر لازم أو كتاب أو سنة أو اجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت <sup>(٤)</sup> .

(٤) جماع العلم، الجزء السابع، ص: ٢٥٣ - ٢٥٤، وانظر كذلك : الرسالة، ص: ٢٣ - ٢٤، ٢٨، ٥٠١، ٥٠٢، وأبطال الاستحسان، ص ٢٧٢.

ولذا كانت حدود الاجتهاد / القياس تتف عن حدود الاستدلال على عين ثابته موجودة بالدلائل الظاهرة فإن الانتقال من الدليل / العلامة إلى المدلول/ الحكم ينبغي أن يكون محفوظا بإدراك العلاقة الرابطة بين الدليل والمدلول، أو بين العلامة وما تدل عليه . ويقاد الشافعى أن يحصر هذه العلاقات في المماثلة والمشابهة على مستوى الواقع التي يجرى القياس للحكم فيها . وتتدرج علاقات المشابهة تلك من الوضوح الفموض على الوجه التالى : تماثل يقوم على الكم أى علاقة القليل بالكثير فى التحرير ، فما حرم قليله فكثيره حرام :

« فاقوى القياس أن يحرم الله فى كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن قليلا إذا حرم كان كثيرة مثل قليله فى التحرير أو أكثر بفضل الكثرة على القلة (٥) .

ومثل هذه العلاقة يجب أن تتعكس فى الإباحة والتحليل ، بمعنى أن إباحة الكثير تعنى إباحة القليل ، وليس من الضرورى أن يكون العكس صحيحا دائما . وعلى أساس التماثل الكمى يفهم الشافعى معنى "المثل" فى قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتلت من النعم ، يحكم به نوا عدل منكم هدية بالغ الكعبة " (المائدة/٩٥) :

« فكان المثل - على الظاهر - أقرب الأشياء شبيها فى العظم من البدن . واقتصر مذهب من تكلم فى الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبيها من البدن . فنظرنا ما قتلت من دواب الصيد : أى شيئاً كان من النعم أقرب منه شبيها فديناه ، به . ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل فى البدن من

(٥) الرسالة، ص ٥١٢ - ٥١٣.

نعم - : الا مستكرها باطننا فكان الظاهر الاعم أولى المعينين بها . وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل . وهذا الصنف من العلم دليل ما وصفت قبل هذا : على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء : حل ولا حرم إلا من جهة العلم . وجهة العلم الغير في الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت "المائة" الكمية ، وعلاقة القلة والكثرة ، تدخل بباب القياس من قبيل التساهل ، فإن علاقة "التشابهة" - وهي مستوى أقل من المائة - هي العلاقة التي يبدأ بها القياس المعتمد به . والشافعى لا يقف موقف الدفاع عن دخول علاقة المائة داخل دائرة القياس والاجتهاد ، بل يكاد يتყق بالسكتوت مع من يرون أن قياس الكثير على القليل فى التحرير لا يدخل فى مفهوم القياس ، وكذلك قياس القليل على الكثير فى التحليل والإباحة . وقد تقع المشابهة بين الواقعتين المنصوص على حكمها وبين الواقعتين اللتان فيها من جهة واحدة ، فيشتراكان في العلة ، وهذا هو قياس الشبيه والنظير ، وهذا هو القياس المباشر . وقد تكون علاقة المشابهة أكثر تعقيداً ، فتشبه الواقعتين موضوع القياس واقعتين منصوص على حكمهما . لكن جهة تشابهها مع أحدهماما تختلف عن جهة تشابهها مع الأخرى . ويكون على المجتهد فى هذه الحالة أن يحدد أى وجهى الشبيه أولى بالقياس ، وهذا هو مطلق عليه بعد ذلك اسم : "قياس الأولى"

والقياس ماطلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ، لأنهما علم الحق المفترض طلبه ، كتاب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل . موافقته تكون من وجهين : أحدهما أن يكون الله

(١) السابق، ص: ٣٨ - ٣٩.

رسوله حرم الشين منصوصاً أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصل فيه بعينه كتاب ولاستة - : أحللناه أو حرمناه ، لأنه في معنى الحلال والحرام . أو نجد الشين يشبه الشين منه والشين من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهها من أحدهما : فنلخصه بأولى الأشياء شبهها به ، كما قلنا في الصيد<sup>(٢)</sup> .

هذا التدرج في علاقات الدال والمدلول يبدأ أنه تدرج يبدأ بالعام الشائع وينتهي إلى الخاص النادر ، يبدأ من المماثلة (علاقة القليل والكثير) ويتوسط بالتشابه في معنى الحكم ، أو علته ، وينتهي بالتشابه المركب المتعدد الأوجه وهذا الترتيب التدرج يُستدعي إلى الذهن نفس الترتيب لعلاقات التشابه عند البلاغيين ، التي تنتقل من الحس إلى المعنى في علاقة تتضاعف معها قيمة التشبيه بقدراته على تنبيه العقل لاكتشاف العلاقات الموجودة بين الأشياء ، والتي يتفطن لها الشاعر دون أن يكون مبدعاً لها<sup>(٤)</sup> ومثل البلاغيين يرى الشافعى أن المجتهد / القائل يصل إلى اكتشاف الدلالة المستترة في النصوص ، والتي تشير إلى الواقع الجديد ، ولكنه لا يجب أن يتتجاوز إطار النصوص / العلامات ليبدع حلولاً جديدة . لو فعل ذلك لم يكن قائساً ، بل يكون مستحسننا متذذاً قائلاً برأية :

ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالإستدلال ،  
بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد ، ولا  
يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء  
يحدثه لا على مثال سبق<sup>(١)</sup> .

(١) السابق، ص : ٤٠ ، وانظر أيضاً : ص ٥٢.

(٤) انظر : جابر عصفور : الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص : ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) الرسالة، ص : ٤٥ .

ولأنما الإستحسان تلذذ . ولإيقول فيه (=القياس) إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها . إذا كان هذا مكتداً كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم = وجهة العلم الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً وطالباً الخبر بالقياس ، كما يكون متبعاً البيت بالعيان ، وطالباً قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهداً<sup>(١٠)</sup> .

ولذا كان مفهوم " الإستدلال على عين ثابته بالعلمات والدلائل " مفهوماً يضيق دائرة القياس فإن الشافعى يحاول بتعداره لأنماط التشابه الثلاثة السابقة أن يوهم باتساع مدى القياس وتعدد ضروريه . ولأنه يعلم أن " المائة " الكمية تعنى الدخول المباشر فى حكم النصوص ، فإنه لا يتوقف طويلاً عند قول من ينكرون وقوعه فى مجال القياس ، ويمضى ليكشف فى النهاية عن تصوّره للقياس بأنه : " ماعدا النص من الكتاب والسنّة " يقول :

وقد يمتنع بعض أهل العلم أن يسمى هذا (=المائة الكمية) " قياساً " ويقول : هذا معنٍ ما أحل الله وحرم ، وحمد ونُم ، لأنَّه داَخِل فِي جُمْلَتِه ، فَهُوَ بِعِينِه ، لِقِيَاسٍ عَلَى غَيْرِه .

ويقول مثل هذا القول فى غير هذا ، مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم .

ويتمنّع أن يسمى " القياس " إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكن فيه شبيهاً من معندين مختلفين ، فصرفة على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر .

---

(١٠) السابق، ص: ٥٠٧ - ٥٠٨.

ويقول غيرهم من أهل العلم : ماعدا النص من الكتاب  
والسنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم<sup>(١١)</sup> .

ويعنى ذلك أن الشافعى يخوض معركة على مستوى الفكر يبنو فيها كما لو كان يوسع دائرة القياس فى حين أنه يضيقها حقيقة . ان القياس الحقيقى فى نظر " بعض أهل العلم " - على حد تعبير الشافعى - هو " قياس الأولى " لأنه يمثل اجتهاداً حقيقياً ، وهم لذلك يخرجون قياس المعاشرة ، وقياس النظرير ، من دائرة الاجتهاد . وواضح أن الشافعى من يعتبرون أن " القياس " هو كل ماعدا النص من الكتاب والسنة ، ويدخل بذلك فى مجال الاجتهاد / القياس كل محاولات استنباط الدلالة . هكذا يبنو الشافعى ظاهرياً كما لو كان يكرس الإجتهاد ، والواقع أنه يفعل على التقىض من ذلك حين يحصره فى دائرة اكتشاف ما هو موجود فى النصوص بالفعل من الأحكام . ولكن يتبيّن هذا التوجه بشكل جلى ، فرى الشافعى يحكم على أى اجتهاد يقع خارج دائرة النصوص ودلائلها الحرفية بأنه استحسان وقول بالرأى والتشهي ، وهو حكم كاشف عن طبيعة المعركة التي يخوضها الشافعى ضد أهل الرأى تكريساً لسلطة النصوص . فالشافعى يرفض - مثلاً - رد باقى الميراث للأخت التى توفى أخوها ولم يترك ورثة غيرها ، ذلك لأن الأخ ترث فى مثل هذه الحالة نصف ماترك الأخ . فإذا حاول مجتهد أن يقول : أعطىها النصف ميراثاً ، وأعطىها النصف الآخر ردًا بحكم صلة الرحم ، يرد الشافعى مثل ذلك الاجتهاد لأنه يخالف النص الذى يعطىها النصف فقط . وليس يجدى مع الشافعى أن يقال أن النصف الثانى لم يعط للأخت على سبيل الميراث ، بل قياساً على صلة الرحم :

« فلو قلت فى رجل مات وترك اخته : لها النصف  
بالميراث وأردد عليها النصف - : كنت قد أعطيتها

---

(١١) السابق، ص: ٥١٥ - ٥١٦.

الكل منفردة ، وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والمجتمع . فقال : فإني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا إنما أعطيها أيام ردا قلت : ويعنى ردا ؟ أشيب استحسنته وكان إليك أن تضعه حيث شئت ؟ فإن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه ، أيكون لك ذلك ؟ قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن جعلته ردا عليها بالرحم . ميراثا ؟ قال : فإن قلته ؟ قلت : إذن تكون ورثتها غير مارثها الله (١٢) .

وليس مما هنا أى الرأيين أصوب ، الشافعى أم محاوره المتخيل ، فالذى يهمنا هنا طريقة الشافعى فى التمسك بحرفية النصوص ضد اجتهد لا يعارضها ولا يحملها . فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبقت لنا الإشارة إليه من موقف الشافعى من توريث "العبد" - وما يؤدى إليه ذلك من توريث من لم يورثه الله ، وهو السيد الذى يملك العبد كما يملك ماله - أدركنا أن ما يبقو من توسيعه لمجال فاعالية القياس ليس الا نوع من التكريس الأيديولوجي لسلطة النصوص . وكل اجتهد لا يقبله الشافعى من موقف التعصب لسلطة النصوص واشموليتها لكل مجالات الحياة الإنسانية ، يصنفه فى إطار الاستحسان الذى أفرد كتابا فى إبطاله . وهذا الحرص على رفض الاستحسان ومحاجمته ، ووضعه فى دائرة التشبيه والتلذذ ، يكشف عن موقف الشافعى من الصراع الفكرى فى عصره ، ويحسم بشكل نهائى مسألة توسيطيته وتفقيقته ، ويكشف عن "التفقيقية" الواضحة فى ذلك الموقف . والحقيقة أن الشافعى برفقه الاستحسان وتأكيده على "القياس" المكيل دائما بسلطة الفهم الحرفي للنصوص كان يناضل من أجل القضاء على التعديدية الفكرية والفقهية ، وهو نضال لا يخلو من مغزى اجتماعى فكري سياسى واضح .

---

(١٢) السابق، ص: ٥٨٧ - ٥٨٨.

## ٢- القياس على أصل سابق . جسم الخلافات :

في المقارنة بين "القياس" و"الاستحسان" يبيو القياس دائمًا في نظر الشافعى يستند على أصول ثابتة ، لا يستند "الاستحسان" إلى مثيلها . وبناء على هذا التصور يبيو الأمر للشافعى وكأن "القياس" عاصم ضد الخلاف ، ولذلك نجد كثيرا ما يتحدث عنه بوصفه نصا شبها بالإجماع ، في حين يقرن دائمًا بين "الاستحسان" والخلاف المكرر :

«أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسن ، فلابد أن يزعم أن جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه . فيقول كل حاكم في بلد وفت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضرور من الحكم والمفتيا . فإن كان هذا جائزًا عندهم فقد أعملوا في أنفسهم ، فحكموا حيث شاءوا ، وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه<sup>(١٢)</sup> .

مكذا يصبح الاستحسان قرين "المتازع" الذي أشار إليه القرآن ، وطالب المسلمين حين وقوعه أن يربووا الأمر المتازع فيه إلى الله (=الكتاب) وإلى الرسول (=السنة) (النساء / الآية : ٥٩) . وفيهم الشافعى أن المقصود بذلك هو "القياس" :

«إإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ، نصا فيما ولا في واحد منها - : ربوه قياسا على أحدهما ، كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل ، مع مقالة الله في غير آية مثل هذا المعنى<sup>(١٤)</sup> .

(١٢) أبطال الاستحسان، ص : ٢٧٣.

(١٤) الرسالة ، ص : ٨١.

وإذا كان القياس هو العاصم من التنازع ، عكس " الاستحسان " الذى يفضى إليه ، فما ذلك إلا لأن القياس يعتمد أبداً على أصل ثابت من الكتاب أو السنة . وليس مسموماً للمسلم أبداً أن يتبعه عن تلك الأصول الثابتة ، أو أن يُعمل العقل أو يجتهد بالرأي المبني على الخبرة ، والا صار مثل السائمة المتروكة سدى . والشافعى يستند إلى الآية ٣٦ من سورة القيامة ، قوله تعالى " أى حسب الإنسان أن يترك سدى " ليقول :

والسدى الذى لا يؤمن ولا ينهى . وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيئاً يحده لاعلى مثال سابق (١٥) .

« فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذى لا يؤمن ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمن به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى السدى ، وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى (١٦) . »

وإذا كان هذا الفهم للتعارض بين «القياس» و«الاستحسان» ينطلق من موقف أيديولوجي واضح ، فإن هذا الموقف يعكس رؤية العالم والإنسان ، تجعل الإنسان مغلولاً دائمًا بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية . وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحكمة» في الخطاب الدينى السلفى المعاصر ، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتحقق منه سوى الازعاج . وكما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرست فى واقعها التاريخى سلطة النظام السياسى المسيطر والمهيمن ، فإنها تفعل

(١٥) السابق، ص ٢٥.

(١٦) أبطال الاستحسان، ص : ٢٧١.

الشيء ذاته في الواقع المعاصر من خلال اتصالها في الخطاب السلفي . وقد حدث هذا ويحدث بصرف النظر عن التوایا والتعارض الذي يبيو على السطح بين الخطاب السلفي والخطاب السياسي السلطوي .

وإذا كانت محاولة الشافعى لنفي الخلاف وللقضاء على التعديية تبلو في ظاهرها توفيقية ، فإن هذا الظاهر ينكشف تماماً وهو يدافع ببسالة منقطعة عن اختلاف القائسين في القضية الواحدة . والشافعى في دفاعه عن اختلاف القائسين كثيراً ما يعود إلى نموذجه المفضل الدال على طبيعة القياس وعلى حدوده ، نموذج الاتجاه إلى القبلة بالعلامات الدالة على الاتجاهات ، مثل الشمس والنجموم والرياح ، بالإضافة إلى علامات أخرى كالجبال .. الخ . إن على المصلى أن يجتهد وسع طاقته في التوجيه قبل المسجد الحرام ، فإذا أصاب الاتجاه فله أجران وإن أخطأه فله أجر المجهود . والاجتهد في هذه الحالة يهدف إلى التوجيه إلى عين ثابتة موجودة يجب أن يتحراها الإنسان بكل الوسائل والأدوات الممكنة ، وهي الأدوات التي تتحدد على مستوى الفقيه بما يلي :

ولainبغى للمفتي أن يفتى أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصمه وعامه وأدبه ، وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عaculaً يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس . فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً . وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا

يعقل القياس . وان كان عاقلا للقياس ، وهو مضيع لعلم الأصول أشيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم <sup>(١٧)</sup> .

ومعنى هذا التوجه الدائم صوب عين ثابتة ، أو في اتجاه أصول محددة ، أن الاختلاف الناتج عن الاجتهاد / القياس ليس من باب الاختلاف المحرم ، بل هو من باب اختلاف «الرحمة» . وهذا التصنيف لأنماط الاختلاف يضع الخلاف الناتج عن الاستحسان - بالضرورة - في نمط الخلاف المحرم ، الأمر الذي ينفي بشكل كامل ونهائي أي شبهة للوسطية أو التوفيقية . وإذا كان القول بالاستحسان ، أو الاعتداد بالأعراف منهج أبى حنيفة - ، يؤدى إلى الاختلاف المفضى إلى التعدد ، فان الاختلاف الناتج عن القياس لا يؤدى إلى ذلك . القياس في نظر الشافعى قد يفضى إلى اختلافات بين القائسين ، لكن هذه الاختلافات لا تؤدى إلى تعدد «الحق» ، فالحق واحد ثابت في ذاته ، كما أن البيت الحرام واحد في ذاته وان اختلاف المصلون في تحديد اتجاهه في وقت محدد ومكان بعينه . وهذا الالحاح على «وحدة الحق» رغم اختلاف القائسين هو الذي يعطي للقياس - في نظر الشافعى - مشروعية يحرم منها الاستحسان :

« فان قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون ،  
كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا والله  
أعلم أن يكون الحق فيه عند الله الا واحدا لأن علم الله  
عن وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية  
عنه ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء . فان قيل :  
من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة ، هل  
يختلفون ويسعمهم الاختلاف ، أو يقال لهم ان

---

(١٧) السابق، ص: ٢٧٤ ، وانظر أيضاً : الرسالة، ص: ٩٠٥ - ٩١٠ .

اختلفوا مصيبيون كلهم أو مخطئون ، أو بعضهم مخطئ ، وبعضهم مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم ، ان اختلفوا ، ان كان منن له الاجتهاد ، وذهب مذهبها محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا . ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم يكفل علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد ..... فان قيل : ذم الله الاختلاف ، قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكوننا على بيته منه ليس عليهم الا اتباعه ، ولا لهم مقارنته . فان اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذى لا يحل الاختلاف فيه ، قال الله تعالى : « وما تفرق الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاعتكم البينة ». فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل او سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ، وان لم يكن في قولهم كتاب او سنة . ومن خالف فى أمر له فيه الاجتهاد فذهب الى معنى يحتمل ما ذهب اليه ويكون عليه دلائل ، لم يكن في (ذلك الخلاف مذموما ) ... وذاك أنه لا يخالف حيثنى كتابا تصا ولا سنة قائمة ، ولا جماعة ولا قياسا ، كما أداء فى التوجيه للبيت بدلالة النجوم الى غير ما أدى اليه صاحبه <sup>(١٨)</sup> .

ومن غير المفيد أن نناقش الشافعى قائلا ان «الاستحسان» لا يخالف نصا في كتاب او سنة قائمة ، وأنه مثل القياس ليس مطلوبا فيه علم الحق

(١٨) ابطال الاستحسان، ص : ٢٧٤ - ٢٧٥ . وانظر أيضا : الرسالة، ص : ٥٦٠ .  
وانظر كذلك : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٥٢ .

الذى هو فى غيب الله ، وأن تعدد الآراء الناتجة عن الاستحسان لا يجبر أن يقبح فى مشروعية ، كما لم يقدح تعدد الاجتهادات فى مشروعية القياس . من غير المفيد أن ندخل فى سجال ، فالامر لم يكن أمر مفاضلة على المستوى المعرفى الحالى ، بل كان أمر تكريس سلطة النصوص ، وتحويل « القياس » - بالمفهوم الشافعى - الى نص ملزم بدوره . من هنا يقدر الشافعى دائماً ويكرر عدم جواز خلاف ما اجتمع عليه السابقون ، ولو كان قياساً، ذلك أن الاجماع - الذى انكر وجوده كما سبقت الاشارة - يعود ليمثل أحد الأصول، التى يجب أن يستند إليها القياس. ولكن ماذا عن الاختلافات الاجتهادية التى وقعت بين الصحابة، الرعيل الأول من المسلمين؟ خاصة تلك الخلافات التى لم تكن اختلافات قياس على «مثال سابق»، أو على «أصل ثابت»؟ لقد اختلف أبو بكر - الخليقة الأول - مع عمر - الخليفة الثاني - فى أمر جوهري من أمور المسلمين، هو أمر توزيع الثروة والدخل. كان المعيار الذى اقترحه أبو بكر معيار المساواة المطلقة، فى حين كان معيار عمر السابقة فى الاسلام والتفرقة بين الحر والعبد . ورغم أن هذا الخلاف ليس مجرد خلاف فقهي قياسى حول حكم دينى ، فإن الشافعى حريص على افراجه من دلالاته وحبسه فى اطار اختلاف القياس . ولذلك يقرن بينه وبين اختلافهم حول ميراث الجد من حفيده فى حالة سبق وفاة الأب لوفاة الأب فى حياة الجد

قلت لبعضهم : هل علمت أن أبا بكر فى امارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد ، وجعل الجد أبا (فهى ميراث الحفيد ) ؟ قال: نعم . قلت : فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه فى الجد فى حياته ؟ قال : نعم . ولو قلت: عارضوه فى حياته قلت : فقد أراد أن يحكم له مخالف . قال نعم ولا أقوله . قلت : فجاء عمر ففضل الناس فى القسم على النسب وال سابقة ، وطرح العبد ،

وشرك بين الجد والاخوة . قال : نعم . قلت : وولى على فسوى بين الناس في القسم ، قال نعم . قلت : فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك ؟ قال : نعم . قلت: فقل فيها ما أحببتي ، قال : فتقول فيها أنت ماذ؟ قلت : أقول ان ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ، اذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلاما ان شاء الله تعالى أن يفعل ويقول بما رأه حقا ... الاختلاف وجهان: فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه اجماع ، لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه . وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة (= المشابهة) بأحد هذه الوجوه الثلاثة . فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد من الدلاله عليه بأن يكن في معنى كتاب أو اجماع . فان ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين ، فاجتهد فخالف اجتهاد غيره ، وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه<sup>(١٩)</sup> .

وإذا كان من الصعب ادراك هذا الاختلاف بين الصحابة في توزيع الثروة داخل دائرة «القياس» - لأنه نابع من خلاف التوجهات الاجتماعية بالأساس ، فهو خلاف يدخل في منطقة «الرأي» - فان حرص الشافعى على حبسه داخل تلك الدائرة هو فى تقديرنا نوع من التبرير الناتج عن موقف أيدىولوجي يتحاشى الخوض فى خلافات الصحابة من جهة ، ويفقد ذلك الجيل بعض اختلافاتهم موضع التساوى من جهة أخرى . لكن موقف الشافعى المنحاز لأحد الموقفين السالفين يمكن اكتشافه من رفضه القياس فى أمر من أمور الزكاة ، وهى قضية ترتبط ارتباطا مباشرأ بمسألة

---

(١٩) جماع العليم، ص: ٢٦١.

العدل الاجتماعي . يرفض أن تؤخذ الزكاة - مثلا - من « الجوز » أو « اللوز » وغيرها من أنواع الفراس - المزروعات - التي لم تذكر في النصوص . وإذا كان « القياس » يسوى بين أنواع الفراس كلها ، فإن الشافعى يتمسك بحرفية النصوص :

« وقد أخذ بعض أهل العلم ( الزكاة ) من الزيتون ،  
قياسا على النخل والعنب ولم ينزل للناس غراس غير  
النخل والعنب والزيتون وغيره ، فلما لم يأخذ رسول  
الله منه شيئا ، ولم يأمر بالأخذ منه استدلنا على أن  
فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض  
الفراس دون بعض ( ٢٠ ) .

وهكذا يبيو الشافعى مؤسسا للقياس على مستوى منطق خطابه الظاهر ، لكن القراءة الأعمق تكشف أنه يؤسس سلطة النصوص لتشمل كل مجالات الحياة الاجتماعية والمعرفية . ويبعد كذلك كما لو كان يوسع من مجال فعالية القياس ، بينما يحصره داخل دائرة النصوص لا يتجاوزها ، والآخر من ذلك أن ذلك « القياس » الضيق المحبوس عنده هو الشكل الوحيد للاجتهاد . وقد رأينا أنه يبيو متسامحا ازاء اختلافات الصحابة ، بينما ينحاز في الحقيقة - وبين اعلان - لبعض تلك المواقف . وقد أدرك أبو زهرة ما أنسسه الشافعى من سيطرة لسلطة النصوص ، وذلك حين قال :

وهكذا ينتهي الشافعى الى أن المسلك الذى يجب أن  
يسلكه الفقيه في الاجتهد برأيه هو القياس وحده ،  
وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم . فهو لا يرى  
معتمدا في الشرع الا على النص ، فان لم يكن بظاهر  
الدلالة المستتبطة منه فباتخراج المعانى من  
النصوص ، وتعرف عالها ، ثم بالحكم بممثل ما نصت

عليه في كل ما يشترك مع المنصوص في علة الحكم .  
 فحججة العلم في الفقه هو النص القرآني ، أو النبوي  
 بالفاظه ، أو بالحمل عليه بالقياس . ومن قال بلا  
 خبر لازم ، ولا قياس على الخبر ، كان  
 أقرب للاثم<sup>(٢١)</sup> .

هذه الشمولية التي حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية - بعد أن وسع مجالها حول النص الثانوى الشارح إلى الأصلى وأضفى عليه نفس درجة المشروعية ، ثم وسع مفهوم السنة بأن الحق به الاجماع كما أحق به العادات ، وقام بربط الاجتهاد / القياس بكل ماسبق رباطا محكما - تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بالفاء فعاليته واهدار خبرته .  
 فإذا أضفتنا إلى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهادية تدور في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت ، تسعى إلى تكريس الماضي باضفاء طابع ديني أزلى - كما رأينا في اجتهاداته في ميراث العبد ، وفي ميراث الأخت الوحيدة ، وفي مسألة زكاة الغراس - أدركنا السياق الأيديولوجي الذي يدور فيه خطابه كله . انه السياق الذى صاغه الأشعري من بعد في نسق متكامل ، ثم جاء الفزالي بعد ذلك فأضافى عليه أبعادا فلسفية أخلاقية كتب لها الاستمرار والشيوخ والميمنة على مجلل الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا . وهكذا ظل العقل العربى الإسلامى يعتمد سلطة النصوص ، بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التنوير - عصر الشافعى - طبقا لآليات الاسترجاع والترديد . وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقا لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية . وقد أن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ، بل من كل سلطة تعيق مسيرة الإنسان فى عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الأن وفورا قبل أن يجرفنا الطوفان .

---

(٢١) الشافعى ، من : ٢٤٢ .

## فهرس المحتوى

---



---

٥	تقدير
٩	أولاً، المحتوى
١١	- الكتاب وتأصيل العربية.
٢٠	- الدلالة بين العموم والخصوص.
٢٩	- الدلالة بين الوضوح والغموض.
 ثانياً، السنة	
٣٥	
٣٧	- الكتاب مصدر مشروعية السنة.
٤٦	- الكتاب والسنة : نصان أم نص واحد.
٥٦	- حدود السنة بين أهل الرأى وأهل الحديث.
٦٤	- مستويات الدلالة.
٧٥	- اختلاف السنن : مصدره ، وكيفية حله.
 ثالثاً، الإجماع	
٨٣	
٩١	رابعاً، القياس / الاجتهاد
٩٤	- القياس : طلب بالعلماء.
١٠٢	- القياس على أصل سابق : حسم للخلافات.

٩١/٩٢٩٧

---

I. S. B. N. 977 - 5140 - 19 - 6

دار الطباعة المتميزة

القاهرة - تليفون : ٢٩٩٣٥٦٢

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# العقل الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

فى ظل واقع حضارى وثقافى تتراوح بناء بين الماضى والحاضر ساد مفهوم الوسطية الدينية، التى صاغها الشافعى منذ القرن الثاني الهجرى صياغة ايدىولوجية، وبين دفتى هذا الكتاب يقدم الدكتور نصر حامد أبو زيد قراءة جديدة من حيث المنهج والرؤى والتناول تبدأ من تحليل النصوص التى أسس الشافعى من خلالها مفهوم الوسطية الدينية، ومعارضها رؤية الشافعى ل تلك النصوص الدينية، والجديد فى قراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعى أن قراءته له كانت من خلال بنية العقل العربى الإسلامى الذى اعتمد حتى يومنا هذا على «سلطة النصوص» بعد أن تمت صياغة الذاكرة فى عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد، وتحولت الاتجاهات الأخرى فى بنية الثقة/ الواقع حتى كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية ولهذا فقراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعى تهدف بالأساس إلى الانتقال إلى ما من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق سيرة الإيمان، علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان.

.204

١

ابو

Bibliotheca Alexandrina



0392578

سيينا  
المتأثر